

نظرات معاصرة على قاعدة قانونية الجرائم والعقوبات في التشريع المقارن

الدكتور عبدالوهاب حومد
عضو مجمع اللغة العربية بدمشق
أستاذ القانون الجزائي

تعني قاعدة القانونية في الجرائم والعقوبات، وجود نص يتضمن تجريم فعل ما، وتحديد أركانه وذكر العقوبة التي يتعرض لها من يخالف أحكامها.

ويجب أن يكون هذا النص منشوراً للمواطنين، في الجريدة الرسمية، أو ما يماثلها من الوسائل القانونية المعترف بها دستورياً لتصل إلى الناس.

وقد مرت هذه القاعدة بتطورات عميقة.

فقد كانت في أول أمرها عرفية، يتناقلها حكام الجماعات القديمة وحكامؤها وشيوخها كابراً عن كابر، وينفذون أحكامها لمقابلة فعل الجاني بعقوبة تكافئ «جريمته» قدراً ونوعاً، مادام ذلك ممكناً.

وكان الثأر أسبق تلك العقوبات.

وبعد زمن يصعب تحديده بالسنين، أخذت تظهر إلى جوار الأعراف، القواعد المكتوبة على ألواح من الحجارة، وتذاع في الساحات العامة أو تبقى سرية محفوظة في المعابد لدى سدنة العقيدة.

وحين بزغت شمس التوراة (السماوية)، كان فيها تنظيم لعقوبات عدد من الجرائم، التي تحدت فيها عقوباتها.

وأدخلت الشريعة الإسلامية نظاماً للجرائم والعقوبات فاق في وضوحه التشريعات القديمة.

وحين أخذ التشريع الوضعي في الانتشار في المجتمعات المعاصرة، تَنَفَّسَ الناس الصعداء، لأنهم وجدوا أنفسهم أمام نصوص مكتوبة ومنشورة، تعرّفهم ما هي الجرائم التي عليهم اجتنابها، إذا أرادوا أن يُجَنَّبُوا أنفسهم العقوبات، كما وجدوا أنفسهم أمام نصوص مَرِنَةٍ مشتقة من العاطفة الدينية والمصلحة الاجتماعية.

غير أن يد «الإصلاحات» أخذت تمتد إلى القاعدة القانونية، بإدخالها «إصلاحاً» تلو «إصلاح»، بعضها قضت به سُنّة التطور ومصلحة العدالة، فكان مقبولاً من ضمائر المواطنين، وبعضها، وخصوصاً ما نشهده في العقود الأخيرة، يشكل بكل المقاييس القانونية، ثورة على الثورة، وكأنما المُشَرِّع، في كثير من البلاد، أخذ يوجه بصره إلى الوراء، رغبة منه أو كرهاً ليعيد إلى القاضي المعاصر، ما كان لأخيه القاضي القديم من سلطات مفرطة في اتساعها. ومن أسفٍ أن دوافع هذه «المستجدات» التي ترتدي عباءة القانون، ليست كلها من مقتضيات العدالة، وإنما تتحرك دوافعها من منطلق الضرورة والحاجات العملية. وبذلك أخذنا نشهد اهتزاز القواعد القانونية وانتشار الهلع من جيش الجريمة المنظم والمتوحش، هذا الغول الذي لا يشفق على طفل ولا يرحم عجوزاً..

وقد أفردنا لهذا البحث تسعة فروع، هي الآتية:

الفرع الأول تشكل القاعدة

منذ فجر التجمعات البشرية الأولى، كان الخطر عليها يأتيها من الوحوش المفترسة، لذلك كان عليها أن تحمي نفسها من حدة مخالبتها وقدرة أنيابها، بمكافحتها لإبعادها والقضاء عليها إن استطاعت إلى ذلك سبيلاً.

وكانت تقع في داخلها «جرائم» قليلة. وكان والد الجماعة ثم كبيرها وشيخها يَفْصِلُ فيها بحكمته وتجربته، وفقاً للقواعد التي أخذت تترسخ في المفاهيم رويداً رويداً..

وكانت الجماعة الأقوى تتحالف مع الجماعة الأضعف، أو تمتصها بفعل شريعة الغاب، المتمثلة في الغزو، وهو في حقيقته جريمة سرقة مسلحة في اعتباراتنا الحالية. ولكنه في تلك الأيام، كان مدعاة للتفاخر والتعالي وبناء الأمجاد وتكريم الشجاعة والرجولة.

وفي الحالات العادية، كان الراعي الذي يرعى قطيع الجماعة مجرمًا كبيراً في نظرهم، إذا فرط في القطيع، أو جَبُنَ عن الدفاع عنه، لأنه يُعَرِّضُ حياة الجماعة كلها إلى الخطر..

وربما كان هذا «الجرم» هو الأصل الذي تفرَّع عنه إجرامنا السياسي!

فلما أخذت هذه الجماعات المترحلة في جنبات الأرض تستقر على شكل قرى حول مجاري الأنهار وشواطئ البحيرات، نشأت بينها، على مر الزمن، صلات تجارية وإنسانية، اتخذت شكل قوافل، كما أنشأت بينها حروب الاستيلاء والجشع مساراً بطيئاً نحو تشكُّل الدولة فيما بعد.

ولم يكن ممكناً لأي كيان أن يستقر ويَنعَمَ بتنظيم شؤونه الداخلية مادامت «حدوده الدولية» بقيت مهددة بقطاع الطرق أيضاً. لذلك تعين على «التجمعات» أن تنظم أمور الدفاع عن نفسها.

هذا ما فعلته «أثينا» مع القراصنة.

وهذا ما فعلته الإمبراطورية الأولى الرومانية.

حتى إن مثاليها ونحّاتها، صنعوا لإله الحرب جانوس Janus وجهين؛ الأول يتجه إلى العدو الخارجي Perduellio والثاني يتجه إلى العدو الداخلي Hostis. وكانوا يعتقدون أنه ما دام السوس ينخر في داخلهم، فإنهم لن يستطيعوا الصمود أمام الاعتداءات الخارجية..

وهذا ما فعلته «كاترين الثانية»، إمبراطورة روسيا، مع القوزاق^(١).

ويبدو لنا أن استفحال شرور هذه العصابات الإجرامية القديمة، هو الذي أوحى إلى الدكتور «سيزار لومبروزو» بنظريته الشهيرة في تحليل أسباب الإجرام، بالارتداد إلى الحالة المتوحشة التي كان عليها الإنسان القديم l'atavisme. وخلاصة هذه النظرية أن الإنسان، في بداياته، كان متوحشاً كالوحوش، وكان يرتكب من «الجرائم» ما يستطيع ارتكابه، وخصوصاً قتل المخلوقات الأخرى ليعيش وتعيش أسرته وجماعته. ولكنه مع مرور آلاف القرون، أخذ «يتمنّن» ويتعلم كيف يطيع أعراف الجماعة، التي هي قوانينها. غير أن وحشيته الأولى قد تتحرك فيه بتحريك غريزة الوحوش، عندها يندفع إلى ارتكاب الجريمة.

إنّ فالجريمة ليست إلا ارتداداً إلى الوحشية الأولى الفطرية. وهذا مذهب لم يعد موجوداً من يقول به قولاً جدياً.

كذلك أخذ ينشأ في داخل «المستعمرات» التي راحت تتسع شيئاً فشيئاً، أنماط جديدة من جرائم لم تكن معروفة، بفعل دوافع ونوازع متعددة، بدائية في البدء، ومتطورة مع الزمن.

وحين كان الناس يعيشون معاً في أسرة كبيرة أو قبيلة، كانت الملكية مشاعة بينهم، بحيث يأخذ كل واحد حاجته، ويقدم للمجتمع ما يقدر على تقديمه من خدمات، بينها الدفاع «المسلح». إنّ فلم تكن السرقة والاحتيايل وسوء الائتمان والتزوير والشيك من دون رصيد، معروفة لديهم، لذلك لم يكن لها عقوبات.

Gustave le Bon, la philosophie pénale, p. 1.

(١) انظر في ذلك:

فلما أصبحت الملكية فردية، وصانتها الديانات السماوية، ثم الدساتير والقوانين الوضعية، نشأت في أحضانها أنماط من الاعتداءات، كان لا بد من قمعها والوقوف في وجهها، لتأمين استقرار السلامة العامة والحفاظ على الجماعة.

وكان على «الأنظمة السياسية» التي أخذت بالتشكُّل، أن تحمي وجودها وتؤمن سلامة «رعيّتها». وكانت تبتكر دوماً عقوبات جديدة زاجرة، كقطع اليد والصلب والقتل والجلد وتقطيع الأوصال والرمي في البحر والإلقاء من مكان شاهق، والترك للوحوش المفترسة.

وكانت هذه الحماية للمجتمع تعسُفية مزاجية في بداياتها، بحيث تقرر لكل مجرم، ما يناسب صلابته وتحمله الجسدي من عقوبات. ومعنى ذلك أن العقوبات كانت تقدَّر، ليس بالنسبة إلى خطورة الجريمة فحسب، وإنما بالنسبة أيضاً إلى طاقة كل فرد على حدة.

ولم تكن فكرة إصلاح المجرم أو إعادة تأهيله تمر ببال أحد.

ولم تعرف هذه السلطة المطلقة للقاضي تحديداً لها إلا مع تكوّن المجتمعات الكبرى وتشكُّل الدولة، حيث أخذت هذه الدولة تصدر قوانين تنشرها بين الناس، كقانون «حمورابي» البابلي وقوانين «ليكورغ» اليوناني وقوانين الاثني عشر لوحاً الروماني. وقد وجدت شرائع مكتوبة ظلت سرية في المعابد، لا يطلع عليها إلا الكهنة القضاة، مثل تشريع الفراعنة.

ومع نزول الديانات السماوية، ظهر التقنين الجزائي في التوراة أولاً، ثم في الشريعة الإسلامية. أما النصرانية فلم يعرف لها تشريع جزائي خاص بها. ولقد قننَ الإسلام عدداً من الجرائم الكبرى وحدد لها عقوباتها بدقة: فالقاتل يقتل، إلا إذا عفا أولياء الدم، وتقطع يد السارق، ويجلد القاذف والزاني غير المحصن، ويرجم الزاني المحصن (الحدود والقصاص).

ولكنه لم يقنن الجرائم الأخرى الأكثر عدداً، وترك أمر معاقبتها لولي الأمر، يحدد أركانها ويضع لها عقوباتها، حسبما يراه في صالح المجتمع الإسلامي وأحكام الدين. وقد سميت هذه الجرائم غير المقننة بالتعازير.

ولكن تقنين «كل شيء» لم يبدأ إلا منذ أواخر القرن الثامن عشر في أوروبا، حين تبنت الولايات المتحدة في دستورها عام ١٧٧٤ قاعدة قانونية الجرائم والعقوبات، وتبعتها فرنسا أثناء ثورتها القومية عام ١٧٨٩.

وبمقتضى هذه القاعدة، فإن أي فعل ينص القانون على معاقبته يكون معاقباً، وكل فعل لم تحدد أركانه بنص وتوضع له عقوبة مقررة، لا يمكن أن يعاقب فاعله.

ذلك أن الأصل في الأشياء الإباحة، وكل ما لم يحرم صراحة بنص، لا يحق لأي سلطة أن تعاقبه.

وهذه هي دولة القانون.

أما الدولة البوليسية، فهي التي لا يوجد لديها قانون يحكم نظامها، أو هي التي تدوس القانون ولا تلتزم نفسها به. وهي ليست غائبة في أيامنا هذه، ولكن المقدّر أن يجرفها اتجاه عالمي ديمقراطي إلى فنائها.

ودولة القانون ثمرة من ثمرات المفكرين الكبار، الذين وُجدوا قبل مرحلة التقنين، مثل «روسو» و«مونتيسكيو» و«فولتير»، وتثقف على مبادئهم في الحقل الجزائي أتباع لهم، أسسوا العلوم الجنائية وأقاموها على فكرة الحق والقانون، ويقف على رأس هؤلاء الإيطالي «بكاريا».

فقد أكد الفرنسي «روسو» على «أنه لا يمكن أن توجد حرية، طالما أن سلطة القضاء غير مفصولة ومستقلة عن السلطة التشريعية والتنفيذية»^(١).

وقال «بكاريا» الإيطالي: «إن القوانين (المنشورة) هي وحدها التي تستطيع أن تضع العقوبات، المطبقة على الجرائم»^(٢).

وتنسب صياغة القاعدة القانونية، بصياغتها اللاتينية، وهي:

Nullum Crimen, nulla poena sine lege

Montesquieu, l'esprit des lois, livre XI, chap. VI.

(١)

Beccaria, les olélits et les peines, p. 67.

(٢)

(وتترجم عادة بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون) إلى القانوني الألماني «فيرباخ» الذي عاش في القرن الثامن عشر، وأخذها عنه واضعو «تصريح حقوق الإنسان والمواطن» الفرنسي عام ١٧٨٩ (المادة ٥).

وقليلة هي الدول التي لا تأخذ اليوم بقاعدة القانونية، وإن وجدت فإنها تكون دولة دكتاتورية ومنبوذة على المستوى العالمي.

وقيل في فضائل القانونية، إنها في صالح المجتمع، كما أنها في صالح الفرد نفسه. فهي في صالح المجتمع، لأنه ليس له مصلحة في وقوع الجرائم لكي يتصدى لمعاقبتها، وخيرٌ له ألا تقع جرائم، فيما إذا أدرك المقدمون على الجريمة ماذا ينتظرهم من عقاب مؤكد.

وهي في صالح الفرد، لأنها تعرّفه سلفاً، وقبل المغامرة، ما الذي ينتظره فيما إذا أقدم على انتهاك حرمة القانون. فإذا أقدم وارتكب الجرم، رغم التحذير المنشور والمعروف، أو المفروض أنه معروف، فإنه يكون هو الذي جلب العقاب لنفسه بإرادته ورضاه.

وتجدر الإشارة إلى أن تجديداً مهماً في موضوع القانونية، دخل التشريع الفرنسي عام ١٩٥٨، حين جعل الدستور الصادر في تلك السنة الجنايات والجنح من اختصاص السلطة التشريعية، وأخرج من سلطة السلطة التشريعية، المخالفات وجعلها من اختصاص السلطة التنفيذية، التي توجد لها وتلغيها بقرارات أو مراسيم إدارية.

وقد حمل هذا التجديد الجريء، الأستاذ «لوفاسور» على أن يقول: «إن هذا التجديد ثورة في مجال القانون الجنائي»^(١).

ويجب أن نلاحظ أن التشريعين الألماني والإيطالي المعاصرين يفسحان مكاناً رحباً للعقوبات الإدارية^(٢).

(١) الأستاذ levasseur في مقال له نشره في دالوز، باب الفقه عام ١٩٥٩ ص ١٢١.
(٢) الأستاذة Delmas-Marty في مقال لها عنوانه: Punir sans juger (المعاقبة دون محاكمة)، منشور في R.S.Crim. عام ١٩٨٦ ص ٣٠٩.

وفي بحران هذا التحرك القانوني، يشهد عالمنا اليوم هجمة شرسة من الإجرام التقليدي مثل (القتل، والسرقه، والاغتصاب)، كما يشهد ظهور أنواع جديدة من الجرائم، لم تكن معروفة مثل (جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وخطف الطائرات، وجرائم المخدرات، وتجارة الرقيق الأبيض).

وأول ما يتبادر إلى الذهن فعله، لمواجهة الهجمة المتوحشة للإجرام، هو الاستعداد العلمي والعملي، في إكثار عدد القضاة وتنويع المحاكم والتوسع في عدد السجون، وتدريب العاملين فيها، بدلاً من الفاسدين المفسدين، وتحسين ثقافة المتخصصين في الوقاية من الجريمة، وملاحقة مرتكبيها واستباقها وقمعها، واستنباط وسائل قمع جديدة ومتجددة باستمرار.

ومن المؤكد أن هذه الأقوال المتفائلة، تثقل كاهل الدولة من الناحية المالية والبشرية، ولكن من دون الاستعداد الحاسم، تكون الهزيمة جسيمة.

ولنأخذ مثلاً توضيحياً عن الخط البياني للإجرام، جمهورية مصر العربية، والتي تُعد أكبر البلاد العربية عدداً وأكثرها جامعات، وأرسخها قدماً في مفهوم الدولة.

فقد جاء في حديث لمساعد وزير العدل (المصري)، منشور في مجلة معتبرة^(١) ما يلي:

مجموع القضاء الجزائي، عام ١٩٩٦ و١٩٩٧ بلغ ٥,٥٥٧,٠٠٠ قضية. وبلغ عدد القضايا الكلية أمام جميع المحاكم خلال السنوات الثلاث الأخيرة: ٩,٢٢٨,٩٠٠، وأمام المحاكم الجزئية ٢٩,٢٢٨,٠٠٠ قضية.

وينظر في هذه القضايا ٤٧٢٥ قاضياً، بينهم ١٧٦٠ مستشاراً في محاكم الاستئناف و٢٦٩١ قاضياً ورئيساً بالمحاكم الابتدائية و٢٧٢ مستشاراً ونائباً لرئيس محكمة النقض.

ويقول وزير العدل المصري^(٢):

(١) روز اليوسف القاهرية، عدد ٢٤ نوفمبر ١٩٩٧.

(٢) روز اليوسف، المرجع السابق.

«إن هذا العدد من القضاة لا يكفي للفصل في هذا العدد الضخم من القضايا».

وقد اقترح الوزير المذكور أن يحال قسم من هذه القضايا إلى جهات أو مجالس تكون مهمتها إنهاء الخلافات بعيداً عن المحاكم.

وسوف تظهر أهمية هذا المقطع من كلام الوزير في الفرع السابع من هذا البحث.

ويؤخذ من الإحصاءات المصرية، أن القاضي (المصري) ينظر سنوياً في ١٦٢٠ قضية، أي أنه لو عمل ٣٠٠ يوم في السنة، دون أن يمرض أو يصيبه طارئ غير متوقع، لكان عليه أن يفصل سنوياً نحواً من ٤٨٦٠ قضية، أي بمعدل ١٦ قضية في اليوم الواحد!

ومعلوم أنه لا يوجد تخصص في القضاء المصري، كما هو عليه الحال في غالبية الدول، بمعنى أن القاضي يعين قاضياً للجزائيات والمدنيات على السواء، وينتقل من محكمة مدنية إلى محكمة جزائية، والعكس صحيح أيضاً. بل إن بعض الدول لا يوجد لديها قضاء إداري (مجلس الدولة)، لذلك ينظر القاضي في الإداريات أيضاً.

وفي سورية التي بلغ عدد سكانها في ١/١/١٩٩٩: ١٧,٤٦٠,٠٠٠ شخص، بلغ عدد المدانين عام ١٩٩٧: ١١٩٧٣٨ شخصاً، منهم ١٠٥٠٣ أحداث دون الثامنة عشرة، وبلغ عدد القضايا التي فصلت فيها محاكم الجنايات ١٨٠١ جناية، وعدد الجناح التي فصلت فيها محاكم الاستئناف ٦٠٠٧ قضايا.

وبلغ عدد المدانين في الجرائم التي لم تذكر في قانون العقوبات ٩١٣٩٥ شخصاً.

وكما أنه لا بد من نص قانوني لاعتبار الفعل جريمة، فذلك لا بد لفهم هذا النص، أي تفسيره من اتباع قواعد معينة.

وتوجد ثلاث طرق لتفسير النصوص الجزائية، هي:

طريقة التفسير الحرفي، وهي التمسك الدقيق بمدلول النص اللغوي.

ولهذه الطريقة عيوبها ومتاعبها. ويقولون إن القضاء البريطاني يتمسك بها في أحكامه.

وطريقة التفسير التوسعي إذا كان النص في صالح المتهم (كما في حالات الدفاع الشرعي والأعذار القانونية)، والتفسير الضيق إذا كان ضده.

وطريقة التفسير الغائي، التي تنتشر اليوم، وموضوعها الكشف عن الغاية التي يسعى إليها واضع النص من وضعه.

وفي قناعتنا أن هذا النوع الثالث من التفسير، هو الأكثر عدلاً، شريطة ألا يبتعد المفسر عن مدلول ألفاظ النص، لا بالتوسع ولا بالتضييق.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات الفرنسي الجديد (١ آذار ١٩٩٤) خرج عن مألوف التشريعات الجزائية، التي تترك للقضاة مهمة التفسير، حتى يتلاءم النص مع التطور، ولا يفقد بريقه بفعل الزمن، فنص في المادة ١١١ ف ٤ على أن: «القانون الجزائي يفسر تفسيراً ضيقاً». وفيما يلي نصه الفرنسي: (la loi pénale est d'interprétation stricte).

ومع ذلك فلا يجوز أن يفهم هذا النص بأنه يتضمن التشكيك في ذمة القضاة ونزاهتهم، بإلزامهم باتباع طريقة معينة من التفسير، ولكنه ربما أراد توحيد الاجتهاد، لتأمين المساواة بين المتقاضين، من متهمين وأصحاب حقوق مدنية على السواء.

ولم تستطع القاعدة القانونية أن تصمد للزمن، وتحافظ على كيانها سليماً معافى، كما تخيله دعاؤها الأول، لأن يد الحاجات إلى التعديل والتطوير ما لبثت أن امتدت إليها، تحت وطأة كثير من النظريات القانونية المتجددة.

وقد اتسعت آفاق التعديلات كثيراً، وفتحت نوافذ في القاعدة لم يكن يتخيلها رعيها القديم، حتى وجد اليوم من يقول: وماذا بقي للقاعدة القانونية؟ وبتعبير أصح، وماذا بقي من القاعدة القانونية الجزائية؟

والحقيقة أن تطورات كثيرة أدخلت عليها قديماً وحديثاً.

وسوف نتابعها في الفروع التالية وبالتسلسل الزمني ما أمكننا ذلك، مكتفين بالذكر ببعض المؤسسات، حتى يتاح لنا الوقوف بشكل أطول على المؤسسات المستجدة.

الفرع الثاني تطويرات سابقة

كان أكبر هموم ثوار فرنسا عام ١٧٨٩، تحقيق المساواة بين الناس أمام القانون، في المسؤولية الجزائية وفي المعاقبة، وهذه المساواة تتطلب القضاء على الفئات المستغلة التي سَخَرَتْ الحكم والدولة لمصالحها، وهذا ما فعلته حين قضت على النبلاء والاقطاعيين وقَلَّمت أظفار رجال الدين.

وفي مصر، كان لبعض الناس ميزات قانونية خاصة بهم. ومن ذلك ما جاء في القانون الهمايوني الصادر عام ١٨٥٥، تفريقاً «بين العلماء الفخام والسادات الكرام وخيرة الناس من أصحاب الرتب، وبين أوساط الناس والسوقة ومن يشابههم».

وقد ألغي هذا القانون عام ١٨٨٣.

ولكن رسوخ القاعدة القانونية لم يستمر. فقد بدأ المشرع يمد يد الإصلاح إليها استجابة لحاجات التطور الاجتماعي.

وفيما يلي تطورات أدخلت على القاعدة بعد إعلانها:

١ - إدخال حد أدنى وحد أعلى للعقوبة

في الشريعة الإسلامية عقوبات القصاص، والحدود عقوبات ثابتة، ليس فيها حد أدنى وحد أعلى. فعقوبة القاتل المتعمد، القتل بالسيف، وعقوبة الزنى، الرجم حتى الموت للمحصن، والجلد لغير المحصن ثمانين جلدة، محددة العدد، لا تزيد ولا تنقص.

وكان القانون الوضعي في بداياته عام ١٧٩١ يتضمن عقوبات ثابتة أيضاً، غير أن الحاجات العملية قضت بإدخال حد أدنى وحد أعلى لكثير من العقوبات، يختار القاضي، حين تثبت الجريمة، لكل واحد من المجرمين، حد العقوبة الأدنى أو الأعلى أو ما بينهما حسبما يراه، أعدل وأقوم، آخذاً بعين الاعتبار طريقة تنفيذ الجريمة وشراسة الفاعل، وعدوانيته أو ندمه ومبادرته إلى تعويض الضحية.

ولكن عقوبة الإعدام، وبعض الجرائم المحصورة، بقيت دون حد أدنى أو أعلى.

وسار قانون العقوبات السوري، وقبله القانون العثماني، على هذا النهج، فعقوبة الإعدام عقوبة ثابتة، ولكن القاعدة في العقوبات المانعة للحرية أن تكون ذات حدين، والعبرة لنص القانون طبعاً.

ولا يوجد اليوم من ينتقد نظام الحدين في العقوبة، لأنه يعطي قاضي الموضوع إمكانية تفريد العقوبات، وتمكينه من رحمة عاثر الحظ الذي قادته ظروف أليمة إلى الجريمة، والتشدد على المشاكس الشرس الذي يقدم على الجريمة، وهو راض بها، ساع إليها.

٢ - إدخال الظروف المخففة

نشير إلى أن واضع القانون الفرنسي عام ١٧٩١، وضع عقوبات ثابتة، ولم يشأ أن يقبل بظروف تخفف مسؤولية الفاعل، غير أن بعض القوانين اللاحقة، مثل قانون ٢٧ جيرمينال للسنة الرابعة وقانون ٣ برومير قبلاً الظروف المخففة قبولاً متواضعاً.

فلما جاء «نابليون» ووضع قانون العقوبات عام ١٨١٠ أدخل فيه الظروف المخففة في مادة الجнг فقط، ولكن الحاجات العملية قضت بإدخالها في بعض الجنايات حصراً. وقد تحققت هذه الرغبة في قانون ١٨٢٤. غير أن التطور الأساسي قضى بتعميمها على جميع الجнг والجنايات، فصدر قانون ٢٨ نيسان ١٨٣٢ الذي أدخل هذا التعميم على جميع الجнг والجنايات.

وفي فرنسا، تمنح محاكم الجнг الظروف المخففة، أما في الجنايات، فكان منحها من حق هيئة المحلفين. فلما تم إصلاح ٢٥ تشرين الثاني ١٩٤١، أصبح قضاة المحكمة يشتركون مع المحلفين في تقرير العقوبة، ومنها منح الأسباب المخففة.

ولم يأخذ الشارع العثماني بمؤسسة الظروف المخففة (أو الأسباب المخففة) حين تبنى قانون العقوبات لأول مرة عام ١٨٥٨، الذي أخذه عن

القانون الفرنسي الصادر عام ١٨١٠م بصورة تكاد تكون حرفية، باستثناء القسم المتعلق بدستورية الحكم، بسبب الطبيعة الاستبدادية للسلطنة العثمانية.

غير أن هذا الشارع اضطر إلى إدخال الظروف المخففة بالتعديل الصادر بقانون ٦ جمادى الآخرة ١٣٢٩هـ.

وقد نظم الشارع السوري موضوع أسباب التخفيف بالقانون رقم ٤٢ بتاريخ ٢٦ أيار ١٩٣٨.

أما في التشريع المصري «فإن نظام الظروف القضائية المخففة، مقصور على الجنايات المعاقب عليها بإحدى ثلاث عقوبات أصلية هي: الإعدام والأشغال الشاقة (المؤبدة والمؤقتة) والسجن»^(١)، أي أن الغرامة غير داخلة في هذا التعداد.

لذلك «لا يصح على أي صورة النزول عن الحد الأدنى للغرامة المقررة، استناداً إلى المادة ١٧، وإلا كان ذلك خطأ في تطبيق القانون، مما تملك محكمة النقض تصحيحه»^(٢).

وفي سورية، كما في مصر وفرنسا، يعود منح الظروف المخففة أو عدم منحها، إلى مطلق تقدير ضمير محكمة الموضوع، أي أنه لا إشراف لمحكمة النقض عليها.

ومادام منحها متروكاً لتقدير محكمة الموضوع، فإن حصرها عسير جداً.

ومع أهمية الدور الذي تنهض به الظروف المخففة في فلسفة تفريد العقوبات، فإننا نلاحظ في أيامنا ميلاً واضحاً إلى منع منحها في بعض الجرائم.

ومن ذلك في التشريع السوري:

(١) الدكتور رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، القاهرة، الطبعة ٤، ص ٦٩١.

(٢) النقض المصرية في ١٨/١٠/١٩٥٥، السنة ٦، ص ١٢٠٦.

- أ - المادة ٤٦ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لعام ١٩٦٠.
غير أن قانون المخدرات الجديد رقم ٢ الصادر بتاريخ ١٢/٤/١٩٩٣ أعاد إلى محكمة الموضوع الحق في منح أسباب التخفيف، ربما بسبب شدة العقوبات التي أحدثها، ولكنه مع ذلك، منعها في حالات ذكرها، مثل حالة العائد واستخدام قاصر والاشتراك في العصابات.
- ب - المادة ١٧ من قانون الغش والتدليس رقم ١٥٨ لعام ١٩٦٠ المعدل.
- ج - المادة ١١ من القانون رقم ١٠ لعام ١٩٧٣، الخاص بتلويث المياه الإقليمية والدولية.
- د - المادة ٦٢٥ مكرر من قانون العقوبات، الخاصة بسرقة السيارات.
- هـ - المادة ٢٨ من قانون العقوبات الاقتصادي رقم ٣٧ بتاريخ ١٦/٥/١٩٦٦.
غير أن هذا المنع ألغي بتعديل المادة المذكورة بالمادة ١٥ من المرسوم التشريعي رقم ٤٠ لعام ١٩٧٧.
- ومثل هذا التشديد بمنع منح الظروف المخففة، دخل أيضا في التشريع المصري، وعلّة هذا المنع خطورة بعض الجرائم على سلامة المجتمع.

٣ - إدخال وقف التنفيذ le sursis

- فبعد أن يقضي القاضي على المجرم بعقوبة، بعد ثبوت الجريمة عليه، يستطيع أن يقضي في الوقت نفسه، بوقف تنفيذ العقوبة.
- وفي تشريعنا، والتشريع الفرنسي والمصري، فإن هذا التدبير مقصور على الأحكام الصادرة بعقوبات مانعة للحرية.
- وقد نشأ هذا النظام، للمرة الأولى، في ولاية «كوينسلاند» عام ١٨٨٦، ثم قلده الدول الأوروبية، فتبنته بلجيكا عام ١٨٨٨، كما تبنته فرنسا عام ١٨٩١. ودخل إلى سورية مع دخول قانون العقوبات عام ١٩٤٩.
- وقد أوصت مؤتمرات قانون العقوبات الدولية، بتبنيه والتوسع فيه.
- وهو خاص بعقوبات منع الحرية (الحبس) في الجench والمخالفات.

غير أن محكمة النقض السورية، قبلته في الجنايات التي تترافق بعذر قانوني مخفف، فيما إذا صدر الحكم بالحبس «ذلك أن الأعذار القانونية تغيّر طبيعة الجناية، وتدخلها في زمرة الجنح»^(١).

وهو رأي العلامة الأستاذ «دوفابر»، والأستاذين «بوزا» و«بنياتيل»^(٢). وهذا الاتجاه جدير بالتأييد.

ولكن إذا عاد من مُنَح وقف تنفيذ حكمه في مدة محددة إلى ارتكاب جريمة أخرى، فإنه يحاكم عن الجريمة الجديدة، ويعاقب عليها، وتضم إلى عقوبتها العقوبة الموقوفة.

ولكن النظام الإنجليزي يسلك مسلكاً آخر، لأنه يلزم القاضي بإجراء التحقيق والمحاكمة، غير أنه يعطيه الحق في عدم إصدار الحكم، وبذلك ينقذ المتهم من عار العقوبة.

ولا يمنح وقف التنفيذ إلا بشروط حددها القانون، كأن لا يكون قد حكم عليه سابقاً بعقوبة من نوع العقوبة الجديدة، وأن يكون له محل إقامة حقيقي وأن يوحي بالثقة.

وتجدر الإشارة إلى أن وقف التنفيذ لا يعلّق تنفيذ العقوبات الإضافية أو الفرعية أو تدابير الاحتراز.

وتوجد صورة منه، تقضي بوضع الشخص تحت نظام الرعاية، وهو إشراف مندوب متخصص على سلوكه خلال فترة وقف التنفيذ.

٤ - إدخال وقف الحكم النافذ Libération conditionnelle

وهو «الإفراج الشرطي» أو الإفراج المشروط في التشريع المصري والتشريع الفرنسي. وفي التشريع السوري، يجوز الإفراج عن المحكوم عليه المحبوس، إذا أمضى في السجن ثلاثة أرباع المدة المحكوم بها عليه على

(١) النقض السورية، الغرفة الجنائية، القرار ٤٨٦، تاريخ ٢٩/٥/١٩٥٢.

(٢) Bouzat et Pinatel, traité de droit criminel, p. 635.

الأقل، وإذا ثبت بتقارير إدارة السجن (التابع لوزارة الداخلية) أو قاضي تنفيذ العقوبات (في التشريع الفرنسي) أن سلوك الفاعل سلوك حسن.

ويعد هذا الإجراء القانوني تدخلاً من السلطة التنفيذية (وزارة الداخلية) في تنفيذ العقوبة التي حكم بها القضاء. ومن المؤكد أن النظام الفرنسي، الذي يَكُلُّ أمر البت في موضوع الإفراج الشرطي، إلى قاضٍ متخصص، هو قاضي تنفيذ العقوبات، أفضل من النظام السوري.

٥ - صفح المضرور

وينص التشريع السوري على أن الجرائم التي ينص القانون على عدم جواز إقامة الدعوى العامة فيها إلا بناء على شكوى المضرور أو ادعائه الشخصي، تسقط، وتمتنع متابعتها، فيما إذا عفا المضرور، ضحية الجريمة، عن الفاعل وسحب شكواه أو ادعاه الشخصي (حسب الأحوال).

ففي جريمة الزنا مثلاً، لا تقام الدعوى العامة إلا إذا تقدم الزوج بادعاء شخصي ضد الزوجة وشريكها في الجريمة، ولكن قد يعود الزوج لنفسه ويفكر في الأمر، فربما يجد من مصلحة سمعته وسمعة أولاده ألا يتابع الدعوى، ويجلب على زوجته، وعلى أولاده ونفسه الفضيحة، فيعتمد إلى سحب الادعاء الشخصي، وعندها تسقط الجريمة، ولو أصبح الحكم مبرماً. غير أنه في حالة الحكم المبرم، لا يسقط إلا تنفيذ العقوبة فقط، أما الحكم فإنه يظل يحسب في تطبيق القواعد المتعلقة بوقف التنفيذ وإعادة الاعتبار والعود (المادة ١٥٦ ف٢ عقوبات سوري). وواضح أن إرادة المضرور من شأنها أحياناً أن توقف مجرى العدالة الجزائية.

٦ - العفو العام l'amnistie

وهو من اختصاص السلطة التشريعية (مجلس الأمة أو مجلس الشعب).

وفي الدستور السوري، تمنح المادة ١١١ ف١، رئيس الجمهورية، الحق في تولي «سلطة التشريع خارج انعقاد دورات مجلس الشعب، على أن تعرض جميع التشريعات على المجلس في أول دورة انعقاد له»، كما أن لرئيس

الجمهورية «أن يتولى سلطة التشريع أثناء انعقاد دورات المجلس في حالة الضرورة القصوى» (المادة ١١١ ف٢ من الدستور).

والعفو العام واسع النتائج، لأنه يلغي آثار الجريمة الجزائية، ولكنه لا يمس الحقوق الشخصية، كالرد والتعويضات عن الأضرار المادية والمعنوية.

وقد قدّر واضع الدستور، أن العفو العام الذي لا يمنح إلا بقانون، أن هذا العفو لا يمنح إلا إذا أقرته أكثرية مجلس النواب، بعد مناقشات مستفيضة ومقنعة.

ومن الانتقادات الموجهة إليه، أنه تدخل من السلطة التشريعية في اختصاص السلطة القضائية التي عليها أن تحاكم كل مرتكب جريمة.

وكذلك فإن من سيئات تفويض رئيس الجمهورية في هذا الحق، تدخل السلطة الإدارية (رئيس السلطة التنفيذية) في اختصاص السلطة القضائية.

وقد كثر في أيامنا منح العفو العام، حتى أصبح عيباً من عيوب الحكم، وبخاصة إذا كان المقصود به إفراغ السجون الغاصة بنزلائها، أو بمناسبة الانقلابات العسكرية.

٧ - العفو الخاص la grâce

وهو موكل إلى رئيس الدولة، ويصدره بمرسوم عادي.

ولكن لا يحق له إصداره، إلا إذا أصبح الحكم الجزائي الصادر عن المحاكم مبرماً، وسدت في وجه المحكوم عليه، جميع طرق الطعن والمراجعة القضائية.

وقد كان هذا الحق خاصاً بالملك في الأنظمة الملكية، باعتبار أن الملك «مصدر العدالة». وحين يمنح الملك شخصاً عفواً خاصاً «فإنه يستعيد من المحاكم الحق الذي كان قد منحها إياه»^(١).

De Vabres, traité de droit criminel, 3^e éd. 1947. p.593.

(١)

وبسبب الإساءات التي ارتكبت في عهد الملكية، وجهت إلى العفو الخاص انتقادات لاذعة، قادها «بكاريا»^(١) و«بنتام»^(٢).

وقد ألغته الجمعية التأسيسية (الفرنسية) أثناء الثورة الكبرى، ذهاباً منها إلى أن نظام المحلفين يمثل العدالة الشعبية، ولا يحق، من ثم لأحد أن يمس أحكام الشعب.

غير أنه ما لبث أن أعيد في السنة العاشرة من الثورة. وانتقل فيما بعد إلى رئيس الجمهورية (المادة ١٠٥ من دستور ١٩٧٣ - سوري).

وقد كرسه الدستور ليكون رئيس البلاد الأعلى، الملاذ الأخير لمن قد يكون ظُلم أثناء المحاكمات القضائية، بسبب ضعف بشري يصيب القضاة غير المعصومين من الخطأ.

وهو مجرد منحة شخصية من رئيس البلاد، وليس من شأنه أن يسقط الحكم لأنه «يعادل التنفيذ» فقط، أي أن تنفيذ العقوبة هو وحده الذي يتوقف، أما جميع نتائجه القانونية فإنها تستمر، كتطبيق العود والحكم النافذ وإعادة الاعتبار (المادة ١٥٤ من قانون العقوبات السوري).

ويُعد حق العفو الخاص، تدخلاً من السلطة التنفيذية في اختصاص السلطة القضائية، لأنه يتضمن إبطال أحكام قضائية بمرسوم إداري.

غير أن أنصاره يقولون إنه يقوم بدور آخر مرجع للعدالة، وخصوصاً أنه يمنح بصفة فردية، وبعد دراسات مستفيضة للحكم، من قبل لجنة العفو في وزارة العدل، والمكتب القانوني لرئيس الجمهورية.

Beccaria, des olélits et des peines, chap. 20.

(١)

Bentham, traité de législation civile et pénale, T.11. p.209.

(٢)

الفرع الثالث انتهاكات معاصرة

شهدت العقود الستة الأخيرة من القرن الماضي، اعتداءات صارخة على كيان القاعدة القانونية، لبست ثوب تطويرات حديثة في الفلسفة الجزائية.

وفيما يلي أهمها:

١ - التعابير الفضفاضة

الأصل في النص القانوني الجزائي، الذي يحدد أركان الجريمة ويبين نوع العقوبة ومقدارها أن يصدر بصورة دقيقة، لا تحتمل تضيقاً ولا توسعاً. لذلك فإن الشارع يتفطن في حسن صياغة النص ويجتهد في أن يكون دقيقاً، حتى لا يخرج القاضي في تفسيره عن مدلول الكلام، الذي يعبر عن هدف الشارع.

ومن هنا انطلق مفهوم التفسير الحرفي والضيق.

غير أن الذي أخذنا نشهده، هو استخدام واضعي النصوص الجزائية (قوانين أو مراسيم تشريعية) تعابير لا تتسم بالدقة، ذات مضامين واسعة، تحتمل تفسيراً واسعاً أيضاً.

ويحاول أنصار هذه التعابير الفضفاضة، أن يبرروها بالضرورات العملية، وخصوصاً في مجال «حماية الوطن والنظام». وعندهم أن النص الشديد الوضوح، والدقيق الصياغة، يلزم القاضي بالحكم بالبراءة كلما أنس في قرارة ضميره، أن هذا النص يُقْصَر عن أن يطال وقائع قريبة من مفهوم النص، لأنه لا يطالها فعلاً، أو أنه يُوجَدُ شكاً في نفس القاضي في وقوعها تحت طائلته.

وحتى لا يفلت مجرمون من عقاب يستحقونه بسبب ارتكابهم أفعالاً يشك القاضي في وقوعها تحت النص، قالوا بضرورة تبني هذه الألفاظ الواسعة، تحت وطأة ضرورة إحقاق العدالة.

ولسنا نخفي كراهيتنا لهذه التعابير الفضفاضة، خشية أن يترخّص القاضي في فهمه للنص ويتوسع في ضميره فيه، فيعاقب على أفعال قد تكون غير معاقبة في الأصل.

وقد انتشر هذا البلاء في التشريعات الجزائية اللاتينية خاصة، وتشريعات البلاد التي تتبنى أسس هذه التشريعات، كتشريعاتنا العربية، في مصر وسورية ولبنان والكويت ودول المغرب العربي.

وأؤكد على تعبير «البلاء»، لأن سلطة القاضي في التفسير أصبحت واسعة جداً، وهذا ما لا يقره «الفن التشريعي».

ولننظر في أمثلة من هذه التعابير الواسعة في مواضعها:

فالمادة ٢٨٥ من قانون العقوبات السوري تعاقب على «إضعاف الشعور القومي أو إيقاف النعرات العنصرية أو المذهبية» بالاعتقال من ٣ سنوات إلى ١٥ سنة.

والمادة ٢٨٦ تعاقب بالعقوبة نفسها «كل سوري يذيع في الخارج أنباء كاذبة من شأنها أن توهن نفسية الأمة».

والمادة ١٥٦ من قانون العقوبات العسكري السوري، تعاقب بالإعدام «من يتسبب في إيقاع الذعر في إحدى القوات السورية، أثناء الحرب أو في ظل الأحكام العرفية بقصد معاونة العدو».

والمادة ٢١ من قانون العقوبات الاقتصادية لعام ١٩٩٦ تعاقب «كل من يضعف الثقة الخارجية أو الداخلية باقتصاد البلاد...» بالأشغال الشاقة من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة.

وفعل الشارع المغربي مثل ذلك، فعاقب على «الإضرار بالوضع العسكري أو الديبلوماسي للمغرب»، كما عاقب «زعزعة ولاء المواطنين». واستخدم قانون العقوبات الليبي تعابير فضفاضة مطاطة لمعاقبة «جرائم الفساد» و«إفساد الحياة السياسية» و«قهر القوى الشعبية» و«محاولة تضليل الشعب».

وكان تشريع الاتحاد السوفييتي (الذي تفكك عام ١٩٨٩) يذهب مذهباً أكثر تطرفاً أيضاً، لأنه كان يأخذ بعين الاعتبار «حالة المجرم الخطرة». ولكن هذا الاتحاد غير موقفه منذ أن عاد إلى القانونية في قانون عام ١٩٦٠ وتخلي عما كان يسميه «ديكتاتورية الطبقة العاملة» وأحل محلها تعبيراً قانونياً جديداً هو «دولة كل الشعب».

وتسلك الدول الاشتراكية التي كانت تسير في فلك الاتحاد السوفييتي، بعد أن انفصلت عنه، واتجهت إلى المعسكر الغربي، مسلكاً يماثل مسلك العودة إلى القانونية.

ويستعمل القانون الفرنسي تعابير غامضة أيضاً. فهو يعاقب على «الخيانة العظمى» التي يرتكبها رئيس الجمهورية، وتكون محكمة العدل العليا، هي المختصة بمحاكمته. (المادة ٦٨ من دستور ١٩٥٨).

وتعاقب المادة ٤١٣ ف ١ من قانون العقوبات الجديد لعام ١٩٩٤ «الإضرار بالدفاع الوطني» كما تعاقب الفقرة ٢ من هذه المادة «الإضرار بالدفاع الوطني بواسطة إعاقة entraver السير المألوف للعسكريين والعتاد الحربي».

وتعاقب المادة ٤١٣ ف ٤ «مشروع تهديم معنويات الجيش...».

٢ - الاتجاه نحو التشديد

وهذه الصفة برزت في مجموعة من القوانين الحديثة نسبياً، وهذه بعض الأمثلة:

أ - كان قانون العقوبات السوري يعاقب «الغش» في ثلاث مواد، هي المواد ٥٩٣ و ٥٩٤ و ٥٩٥، وهذه كانت عقوبة غش المواد الغذائية المعدة لغذاء الإنسان أو الحيوان، وكذلك غش العقاقير والمنتجات الصناعية والزراعية المعدة للبيع. ولكن صدر قانون خاص بقمع الغش رقم ١٥٨ عام ١٩٦٠، مكوّن من ٢٣ مادة لمعاقبة الغش و ٣ مواد أحكام عامة، أكثر شدة. فمع أن هذا القانون أبقى مدة الحبس على حالها كما وردت في المادة ٥٩٣ عقوبات، إلا أنه منع محاكم

الموضوع من الحكم بوقف التنفيذ (المادة ١٧)، وأوجب عليها إغلاق المحل مدة تصل إلى شهر، كما أجاز لها إيقاف الفاعل إيقافاً نهائياً عن ممارسة المهنة. وأوجبت المادة ٢٣ على المحاكم الجزائية أن تفصل «على وجه الاستعجال» في هذه الجرائم.

أما في حالة الحرب والطوارئ، فتصبح محاكمة هذه الجرائم من اختصاص القضاء العسكري، وتكون أحكامها قطعية وتنفذ فوراً، أي أن المتهم حرم من حق الطعن استثناءً أو بطريق النقض. وقد يكون هذا التقنين مخالفاً للدستور، لأنه يحرم المواطن من حق صانه الدستور.

ب - أُلغى المرسوم التشريعي رقم ١٥ بتاريخ ١٣/٥/١٩٧٩، المادة ١٤٨ من قانون العقوبات، وشدد (بالمادة ٢) عقوبة سرقة الطاقة الكهربائية فجعلها «لا تقل عن ستة أشهر مع الشغل»، ومنع فيها منح الأسباب المخففة أو الحكم بوقف التنفيذ.

ج - أضاف القانون رقم ١٨ بتاريخ ٢٩/١١/١٩٧٥، إلى قانون العقوبات العام مادة برقم ٦٣٥ مكرر، خاصة بسرقة السيارات.

فقد نصت هذه المادة في فقرتها الأولى على الأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة تتراوح بين ٢٠٠٠-٥٠٠٠ ليرة لكل من سرق إحدى السيارات المعرّفة في الفقرة ٣ من المادة ١ من قانون السير (المروور).

ويمكن أن تصل المحكمة بالعقوبة إلى خمس عشرة سنة، باعتبارها الحد الأعلى للأشغال الشاقة المؤقتة.

كذلك حرّمت الفقرة (د) على المحكمة أن تمنح السبب المخفف أو وقف تنفيذ الحكم.

أما إذا لم يكن الفاعل قاصداً سرقة السيارة، بل أخذها للنزهة فقط، فعقوبته الأشغال الشاقة مدة تتراوح بين ٣ سنوات و ١٥ سنة، والغرامة أيضاً.

د - كان تهريب البضائع الخاضعة للرسوم لعدم دفع رسومها للدولة، من الحدود الدولية، مسألة جمركية تحل بدفع غرامات قد تصل إلى ستة أمثال قيمة

البضاعة المهرّبة غير الممنوع دخولها قانوناً، وبعد ذلك تتم المفاوضات على إجراء مصالحة يمكن أن تنخفض إلى مثل واحد للقيمة. ولوزير المالية أن يعفي الفاعل من كل غرامة إذا وجد في ظروف القضية مبرراً يقدّره هو. غير أن قانوناً صدر لمكافحة التهرب، هو المرسوم التشريعي رقم ١٣ بتاريخ ١٥/٢/١٩٧٤، يعاقب على التهريب أو الشروع فيه بالاعتقال مدة ثلاث سنوات إلى ست سنوات، وغرامة تتراوح بين مثل قيمة المواد المهربة ولا تزيد على عشرة أضعافها، وتضاعف هذه العقوبة، إذا كان الفاعل من العاملين في الدولة وارتكب الفعل الجرمي مستغلاً وظيفته (المادة ١). وهذه العقوبة الجزائية الشديدة لا تسقط المخالفة الجمركية على ما جاء في كتاب وزير العدل رقم ١٠٤٩٤ بتاريخ ١٦/٩/١٩٧٦، والذي جاء فيه ما يلي: «إن قضايا التهريب أصبحت بصدور المرسوم التشريعي الخاص بقمع التهريب قد تنطوي على مخالفة جمركية أيضاً، وتكون لها صفة مختلطة mixte فتخضع لملاحقتين جزائية وجمركية». والمصالحة مع إدارة الجمارك لا تحول دون الملاحقة الجزائية. وإذا كانت المواد المهربة من المخدرات، خضعت لعقوبة قانون المخدرات رقم ٢ بتاريخ ١٢/٤/١٩٩٣. وإذا ثبت أن مهرب هذه المخدرات ينوي الاتجار بها، فإنه يعاقب بالإعدام وفقاً للمادة ٣٩ من هذا القانون.

هـ - يعاقب المرسوم التشريعي رقم ٢٤ بتاريخ ٣١/٨/١٩٨٦ الخاص بقمع تهريب العملات الأجنبية والمعادن الثمينة، بالاعتقال المؤقت من ١٥ إلى ٢٥ سنة كل «من يهرب أو يخرج خارج القطر السوري بأية وسيلة كانت، العملة السورية والعملات الأجنبية». (المادة ٢). وتعاقب المادة ٣ بالاعتقال المؤقت من ٣ إلى ١٠ سنوات كل من يحاول أو يقوم ببيع أو شراء العملات الأجنبية أو الشيكات السياحية، وكذلك كل من يتعامل بها أو يتداولها في القطر العربي السوري عن غير طريق المصارف المأذونة.

وفي هذه الجرائم يُعد الشروع كالجريمة التامة، كما يُعد المحرض والمتدخل

والشريك في حكم الفاعل. وإذا كان الفعل معاقباً في هذا القانون بعقوبة أخف من عقوبة واردة للفعل نفسه في قانون آخر، طبقت العقوبة الأشد، وإذا كان الفاعل موظفاً في الدولة، أحيل مباشرة إلى القضاء الجزائي.

و - ويجدر بنا أن نشير إشارة خاصة إلى قانون العقوبات الاقتصادي الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٣٧ بتاريخ ١٦/٥/١٩٦٦.

فقد وضع هذا القانون لحماية أموال الدولة العامة، وهي الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للدولة والجمعيات التعاونية والمنظمات الشعبية والنقابية والأموال المودعة في المرافئ والمطارات والمناطق الحرة والمستودعات الجمركية. (المادة ١). وتُعد من الأموال العامة، الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة لحزب البعث العربي الاشتراكي (م ٢). ويشمل قانون العقوبات الاقتصادية مجموعة النصوص التي من شأنها إلحاق الضرر بالأموال العامة وبعمليات إنتاج السلع والخدمات وتوزيعها وتداولها واستهلاكها.

وتدخل في هذا الإطار تشريعات التموين والتخطيط والتدريب والتصنيع ودعم الصناعة والائتمان والنقل والتجارة والشركات. وتعاقب المادة ٤ من هذا القانون بالأشغال الشاقة من ٥ إلى ١٥ سنة:

١ - من غش الدولة بمناسبة تعاقدته معها أو تنفيذه هذا التعاقد.

٢ - من أقدم قصداً على تخريب رأس المال الثابت أو المعدات.

وشدد كثيراً عقوبة استغلال النفوذ، فعاقب «من أخذ أو التمس أجراً غير واجب أو قبل الوعد به سواء كان لنفسه أو لغيره بقصد إنالة الآخرين أو السعي لإنالهم وظيفة أو عملاً أو مقاولات».

كما أنه شدد كثيراً عقوبة الرشوة فنص في المادة ٢٥ على معاقبة العامل في الدولة الذي «يلتمس أو يقبل هدية أو منفعة أو وعداً بأحدها لنفسه أو لغيره ليقوم بعمل من أعمال وظيفته أو عمل مناف لوظيفته..» بالأشغال الشاقة المؤقتة (من ٣ سنوات إلى ١٥ سنة).

وكانت هذه الجريمة تعاقب في قانون العقوبات بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات (المادة ٣٤١).

وقد تضمن قانون العقوبات الاقتصادي نصوصاً مشددة تعامل الشروع كالجريمة التامة، وتُعد المحرض والمتدخل والشريك في حكم الفاعل الأصلي. وإذا كان الفعل معاقباً بمقتضى نصين طبق عليه النص الأشد. (المواد ٣١ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٧ و ٣٨).

حتى قانون أصول المحاكمات الجزائية، تعرّض لهجمات قاسية، تتسم بالشدّة المتناهية. من ذلك المرسوم التشريعي الصادر عام ١٩٦٥ (المادة ٦)، والمرسوم التشريعي رقم ٤٧ لعام ١٩٦٨ اللذان نصا على ما يلي: «لا تتقيد محاكم أمن الدولة بالإجراءات الأصولية المنصوص عنها في التشريعات النافذة». وهذه قمة الفوضى والظلم من دون ريب!

ز - يعاقب القانون رقم ٤٩ بتاريخ ٨/٧/١٩٨٠، الانتساب إلى تنظيم جماعة الإخوان المسلمين بالإعدام. فقد جاء في مادته الأولى ما يلي:

١ - «يعتبر مجرماً ويعاقب بالإعدام كل منتسب إلى جماعة الإخوان المسلمين».

٢ - يعفى من العقوبة كل منتسب لهذه الجماعة، إذا أعلن انسحابه منها خلال شهر».

ح - المرسوم التشريعي رقم ٥ بتاريخ ٢٦/٢/١٩٥٢ يمنع قبول المحامي في دعاوى الخيانة والتجسس أمام قاضي التحقيق.

وحين تحال القضية إلى المحكمة، فإن قبول المحامي متوقف على موافقة المحكمة، وقرارها مبرم. وهذا قانون، فيما أرى، مخالف للدستور، لأن حق الدفاع أمام القضاء حق له صفة دستورية. وبالمناسبة، فقد وقع تحت يدي، وأنا أتصفح مجموعات القوانين، قانون آخر، أراه مخالفاً للدستور أيضاً، هو قانون العقوبات الاقتصادية، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٣٧ لعام ١٩٦٦، والذي يعاقب في المادة ٢٤ «بالأشغال الشاقة المؤقتة ومصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة، من قام بأي عمل من أعمال الاحتكار سواء أكان ذلك بإخفاء المواد أو بالامتناع عن بيعها أم برفع أسعارها بأي طريقة كانت».

ومع ذلك فإن المادة ١٥ ف ٢ من دستور ١٩٧٣ تمنع «المصادرة العامة في الأموال».

ط - في عام ١٩٦٣، في أعقاب القضاء على الانفصال بين مصر وسورية، صدر المرسوم التشريعي رقم ٢١ بتاريخ ٢٤/٤/١٩٦٣، الذي أنشأ محكمة للأمن القومي، حاكمت المتهمين بالاعتداء على سلامة الدولة، دون وجود محامين، ونفذت فيهم أحكام الإعدام فوراً. وكنا بين المتهمين الذين سيقوا إلى القضاء الاستثنائي، وأفرج عنا بعد خمسة أشهر بمقتضى عفو عام، دون أن يسألنا أحد لماذا اعتقلنا ولماذا أعفي عنا!

ولم أسمع بمحاكمات لعب فيها الانفعال والطيش، كتلك المحاكمات الظالمة.

٣ - تضخم حجم التشريع الجزائي

نشهد منذ عدة عقود من الزمن إصدار كتلة ضخمة من التشريعات التي تتضمن عقوبات جزائية. فقد أصبح أصغر انحراف يعاقب بالحبس أو الغرامة. والسبب في ذلك أن الدولة أخذت تتدخل كثيراً في حياة الناس، وترسم لهم مسارهم وتحاسبهم بشدة باسم الحفاظ على أمن المجتمع وراحته وعلى الصغيرة والكبيرة.

وكثير منها لا يحتاج إلى عقوبات مانعة للحرية، إذ تكفي فيها غرامة مالية ليست بذات طبيعة جزائية.

وفيما يلي بعض الأمثلة:

المادة ٧١٩ من قانون العقوبات، تعاقب بالحبس مدة لا تفوق ستة أشهر من أتلف أو هدم أو خرب قصداً شيئاً يخص الغير، إذا كانت قيمته تجاوز ١٠٠ ليرة سورية (دولاران اثنان فقط).

المادة ٧٢١ من القانون المذكور، تعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة الأشهر من هدم سوراً أو طم حفرة أو قطع سياجاً أو نزع، أخضر كان أو يابساً، ومن هدم أو نقل أي علامة تشير إلى الحدود بين مختلف الأملاك.

المادة ٧٢٥ منه، تعاقب من رعى أو أطلق ماشية أو حيوانات جر أو ركوب فيما كان لغيره من الأراضي المغروسة أو المحمية بالحبس من شهر إلى ستة أشهر.

والمادة ٧٢٨ منه، تعاقب من قتل حيوان جر أو ركوب أو مواشي من مختلف الأنواع تخص غيره بالحبس من ١٥ يوماً إلى شهرين، إذا تم القتل على أرض غير أرض صاحب المواشي.

والمادة ٦٠٠ تعاقب بالحبس مع التشغيل من شهر إلى ستة أشهر «كل صحيح لا مسكن له ولا وسيلة للعيش لا يمارس عملاً منذ شهر، ولم يَسْعَ السعي الكافي للحصول على شغل، ويمكن وضعهم في دار التشغيل». ويسميه القانون المتشردين.

والمادة ٦٠٦ تعاقب كل فرد من الرُّحْل يتجول في الأراضي السورية منذ شهر على الأقل ولا يكون حاملاً تذكرة هوية، بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة. **والقوانين الخاصة،** التي تتضمن عقوبات حاجزة للحرية كثيرة جداً، نذكر منها على سبيل المثال:

١ - مخالفة نظام البطاقة الشخصية، فقد عاقبت المادة ٨ من المرسوم التشريعي الصادر في ١٤/٥/١٩٨١ بالحبس من شهرين إلى سنة (وغرامة) «من لا يحصل على بطاقة شخصية حديثة خلال فترة الإصدار العام للبطاقات».

٢ - المادة ٢ من المرسوم التشريعي رقم ٩٠ بتاريخ ٢٤/٣/١٩٧٠، تعاقب الموظف المسرَّح من الدولة بمقتضى المادة ٨٥ من قانون الموظفين الأساسي (أبدل بقانون العاملين بالدولة...) والموظف الذي يستقيل من وظيفته، إذا عمل لدى جهة أجنبية (وربما كان هذا مفهوماً) أو لدى إحدى الجهات الخاصة بأي صورة من الصور بالحبس من شهر إلى سنتين (وهذا غير مفهوم).

وهناك كثير من القوانين الجزائية وضعت لحماية المياه العامة والآثار ومنع استخدام القاصرين في العمل والأحوال المدنية واللقطة والتعليم الإلزامي

والمناجم والمقالع وإلقاء القمامة وفضلات البيوت والغرف المفروشة وتنظيم المسابح الداخلية، وغير ذلك.

وقد أصبحت هذه القوانين من الكثرة بحيث أصبحت معرفتها تتطلب وجود أجهزة الحواسيب الإلكترونية، وهذا لا يتيسر لكل الناس، المفروض فيهم أنهم يعرفونها معرفة تامة، طبقاً للقاعدة القانونية التي تقول إنه لا يجوز لأحد أن يحتج بجهل القوانين الجزائية.

والشريعة الإسلامية تنص كذلك على أنه: «لا يجوز الاحتجاج بجهل الأحكام في دار الإسلام». وقد تسببت هذه القوانين في تضخم أعداد المسجونين في السجون، وكانت سبباً في فساد كثير ممن دفعهم خطأ بسيط ارتكبه إلى ما وراء القضبان، حيث اتصل بهم السجناء الفاسدون المفسدون وأفسدوهم. وكثير من الذين يدخلون السجن مرة يعودون إليه. وقد شبه أستاذنا العلامة «دونديو دي قابر» السجون ببنات آوى، التي تخرج الطعام من جوفها لتعود إلى التهامه وإعادته ثانية إليه.

وبسبب قلة أعداد السجون التي أخذت تضيق عن استيعاب الأعداد المتزايدة من السجناء ومراقبتها، فقد تزايدت حالات الفساد في داخل السجون وكثُر فيها تشكل العصابات الإجرامية التي استعملت كل وسائل الإغراء والإكراه لإدخال الممنوعات إلى السجون، وخصوصاً المخدرات والأدوات الحادة.

وهذا الواقع الأليم موجود في كثير من الدول المتقدمة أيضاً، كالولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وألمانيا وإيطاليا ومصر. كما هو قائم بصورة أفظع في البلاد المتخلفة. ومن المؤكد أن للانفجار السكاني العالمي دوراً كبيراً في هذه الظاهرة الأليمة.

وقد حمل هذا الواقع المزري المفكرين على أن يُعْمِلُوا فكرهم في البحث عن حلول لمعالجة هذه المشكلات.

وتتجه الدعوة الآن إلى اتخاذ التدابير التالية كعلاج مُسَكَّن:

أولاً - أن تهمل النيابة العامة إقامة الدعاوى الجزائية في كثير من القضايا البسيطة، وهذا حق من حقوقها في التشريعات التي تترك لها فيها حرية إقامة الدعاوى العامة.

ولكن هذا الحق قد يتعطل بحق الادعاء الشخصي، الذي يرغب النيابة العامة على تحريك الدعاوى، حتى البسيطة منها، وأنه مرفوض في بعض التشريعات مثل إيطاليا.

ثانياً - إلغاء بعض النصوص الجزائية، وهذه مسألة تتعلق بأخلاقية المجتمع ومفاهيمه الاقتصادية والاجتماعية، واستعداد المجالس التشريعية للعمل بصورة مرضية وجدية.

ففي دول غربية، صدرت قوانين تلغي بعض الجرائم، ومنها جرائم أخلاقية، لأنهم يذهبون إلى أن أخلاقيات مجتمعاتهم تطورت، وأن مفهوم حرية الإنسان بالالتزام حقوقه الخاصة، أخذت تتقبل هذه الإلغاءات.

وفيما يلي بعض هذه الأفعال التي كانت جرائم:

أ - ألغى قانون ١١ تموز ١٩٧٥ الفرنسي عقوبة الزنا، وعقوبة معايشة خلية في البيت الزوجي.

ب - أباح قانون ١٧ كانون الثاني ١٩٧٥ الفرنسي أيضا والمعدل بقانون ٣١ كانون الأول ١٩٧٩، الإجهاض في الأسابيع العشرة الأولى من الحمل، على شرط مراعاة بعض الشكليات.

وجاءت المادة ٢٢٣ ف ١٠ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد (١٩٩٤)، تعاقب إسقاط الحمل، إذا تم دون موافقة الحامل فقط^(١).

ج - ألغى قانون ٤ آب ١٩٨٢ الفرنسي جريمة اللواط بين البالغين، كما خفف قانون ٢٥ كانون الثاني ١٩٨٠ عقوبة اللواط بالقاصرين.

(١) لذلك لم يرد للإجهاض ذكر، في كتاب الأستاذة Rassat، المتضمن شرح قانون العقوبات الخاص (الصادر عام ١٩٩٧ عن مطبعة داللون).

د - ساوى قانون ٢٣ كانون الأول ١٩٨٠ الفرنسي بين الرجل والمرأة في جريمة الاغتصاب سواء أكانوا فاعلين أم ضحايا. وهكذا أصبحت المرأة مسؤولة عن ارتكاب جريمة الاغتصاب. وكانت هذه الجريمة مقصورة على الرجل فقط. وقد كتب الأستاذ Mayer ما يلي:

«إن أول حكم يدين امرأة بارتكاب جريمة الاغتصاب، إنما يُسَجَّل أول تطور نحو تحرير المرأة!! وقد أصبح من الممكن قانوناً ملاحقة المرأة بجريمة اغتصاب بصورة إيجابية، وبذلك نكون قد انتهينا من ذلك المفهوم التقليدي وهو أن الإغراء السلبي هو المجال الطبيعي والوحيد للمرأة»^(١). وقد أعلنت الأستاذة Koering - Julin، الأستاذة في كلية حقوق جامعة «ستراسبورغ»، عن تأييدها المطلق لهذه المساواة^(٢).

وفي إنجلترا ألغيت جريمة الانتحار، إذ كان الشارع في الانتحار الفاشل يلاحق، كما ألغيت جريمة اللواط أيضاً!! وربما بسبب قلة اهتمام المشرع الفرنسي بالمفهوم الأخلاقي للتشريع الجزائي، قرر نقل الجرائم الأخلاقية إلى باب الاعتداء على السلامة الجسدية.

هـ - ألغيت جريمة إصدار شيك من دون رصيد. وقد عللوا هذا الإلغاء بأن الشيك ورقة تتضمن الأمر بدفع قيمته من رصيد الساحب إلى المسحوب إليه، لذلك فهو يتضمن علاقة مالية بين شخصين، وعلى المستفيد أن يكون يقطعاً حين يقبل سداد حقوقه المالية بشيك.

ثالثاً - تغيير طبيعة العقوبة الجزائية إلى عقوبة إدارية:

يوجد اتجاه واسع في ألمانيا وفرنسا وإيطاليا وغيرها يدعو إلى خلق عقوبات إدارية بدلاً من العقوبات الجزائية في بعض المجالات، لحل أسرع وللتخفيف عن المحاكم الجزائية.

(١) في دراسة له عن قانون ١٩٨٠، منشورة في دالوز ١٩٨١.

(٢) في دراسة لها منشورة في مجلة R.I.D.P. عام ١٩٨٦.

وقد انتشرت هذه العقوبات الإدارية في مجالات الاتصالات البصرية والسمعية والمزاحمات غير المشروعة، ومعاملات البورصة. وتجري محاكمة المخالفين أمام مجالس متخصصة، ذات طابع إداري، لا جزائي.

ففي فرنسا أنشئ «المجلس الأعلى للسمعيات والبصريات» بقانون ١٧ كانون الثاني ١٩٨٩، الذي اختص بفرض إحدى العقوبات التالية: الوقف عن العمل بعد توجيه إنذار، أو منع جزء من البرنامج.

كذلك صدر قانون ٢ آب ١٩٨٩، بشأن البورصة، فقد أعطى هذا القانون الحق «للجنة عمليات البورصة» سلطة منع العمليات المخالفة لأنظمتها، ولها كذلك الحق في فرض عقوبات مالية ضد المخالفين.

وفي مجال إدارة الأمن العام، فإنه من حق الإدارة أن تفرض عقوبات ذات طابع إداري، مثل طرد الأجانب من البلاد، وسحب إجازة قيادة السيارة، وحجز المجانين في مستشفيات متخصصة.

وفي فرنسا، صدر أيضاً قانون ٣٠ حزيران ١٩٤٥ الذي أعطى وزارة الاقتصاد والمحافظين والمدير الإقليمي للرقابة الاقتصادية، الحق في فرض عقوبات إدارية أو مسلكية.

غير أن قانون ٢٨ تشرين الثاني ١٩٥٥ ألغى هذا الحق.

ومن المفيد التوسع في العقوبات الإدارية، كما هو الحال في مجال مخالفات العمل والتشريعات الاقتصادية.

وقد وضعت الجمعية الدولية لقانون العقوبات، على رأس جدول أعمالها في مؤتمرها الذي عقد في فيينا عام ١٩٨٩ الموضوع التالي:

«المسائل القانونية والعملية التي يثيرها الفرق بين القانون الجنائي والقانون الإداري».

وأخذوا يتحدثون عن «قانون عقوبات إداري».

وأول ما يرد على الذهن، هو أن العقوبات لا يجوز أن يحكم بها إلا القضاء. فلو أردنا إحالة بعض هذه الجرائم إلى جهات إدارية لتحكم فيها، إما لأنها أكثر اختصاصاً بشؤونها وإما للتخفيف عن المحاكم، فهل نحن في حاجة إلى تعديل الدستور، وتضمينه نصاً صريحاً يجيز هذا التفويض، بسبب استقلال سلطات الدولة الثلاث بعضها عن بعض؟

هذا هو الرأي الذي كان سائداً، وهو الرأي الذي نؤيده، على الرغم من العقبات التي تعترضه، لأن لتعديل الدستور إجراءات خاصة معقدة. وعندنا مثلاً تجب مراعاة أحكام الباب الثالث، الخاص بتعديل الدستور.

فلا بد أولاً من تقديم اقتراح بالتعديل، إما من رئيس الجمهورية وإما من قبل ثلث مجلس الشعب (المادة ١٤٩ ف ١ من دستور ١٩٧٣).

فإذا قدم هذا الاقتراح، شكل مجلس الشعب لجنة خاصة لمناقشته ووضع تقرير عنه، وي طرح هذا التقرير على المجلس، الذي يناقش موضوع التعديل، وبعد المناقشة، ي طرح التعديل على المجلس للتصويت، فإذا أقره بأكثرية ثلاثة أرباع أعضائه، عُدد التعديل نهائياً، ولكن تشترط موافقة رئيس الجمهورية عليه (المادة ١٤٩ ف ٢ و ٣)، فإذا وافق رئيس الجمهورية على التعديل، أدخل في صلب الدستور.

غير أن المجلس الدستوري الفرنسي أصدر قراراً بتاريخ ٢٨ تموز ١٩٨٩ سلك فيه مسلكاً مغايراً. فقد رفعت إليه بعض النصوص التي أعطت بعض السلطات الإدارية النظر في جرائم المزاحمة، وجرائم الاتصالات السمعية البصرية، فأفتى بأن هذه النصوص قانونية ولا تخالف الدستور^(١). غير أنه حدد الضمانات التي يجب على الإدارة الحفاظ عليها، وهي:

- ١ - احترام مبدأ القانونية.
- ٢ - احترام حقوق الدفاع.
- ٣ - وجود طرق للطعن في الأحكام الصادرة عن الإدارة.

(١) انظر في ذلك الأستاذ ستيفاني وزميلييه، المرجع السابق ص ٧٥.

٤ - المراسيم التشريعية:

تُعرّف المراسيم التشريعية بأنها قوانين تصدرها السلطة التنفيذية، إما بمقتضى نص دستوري (كدستور ١٩٧٣ في سورية) وإما بمقتضى تفويض من السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية (فرنسا).

ومن حيث المبدأ، يُعد المرسوم التشريعي الصادر عن السلطة الإدارية، افتتاً على حقوق السلطة التشريعية، لأنه يمثل انتهاكاً لمبدأ فصل السلطات الثلاث. ويقتضي المنطق ألا يتم التفويض إلا في حالات الضرورة القصوى، حتى تظل السلطة التشريعية محافظة على حقوقها الدستورية وكرامتها.

غير أن العقود الأخيرة شهدت هجمة قوية على اختصاص السلطة التشريعية من قبل السلطة التنفيذية، وانتزعت منها اختصاصها، بنص دستوري أو بتفويض منها.

ففي الدستور السوري (١٩٧٣) تصرح المادة ٢٩ بأنه «لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص قانوني».

وتعني هذه المادة، أن كل نص يتضمن عقوبة أو جريمة لا يجوز أن يصدر إلا بقانون (نص قانوني).

إن فكل نص آخر ينتزع من السلطة التشريعية هذا الحق، أو يجعل لها فيه شريكاً، هو خروج على القاعدة المذكورة، إنما هو خروج أثبتته نص دستوري آخر، من باب الاستثناء والشذوذ.

وهذا الاستثناء موجود في الدستور السوري نفسه.

فالمادة ١١١ ف١ منه تقول:

«لرئيس الجمهورية أن يتولى سلطة التشريع خارج انعقاد دورات مجلس الشعب، على أن تعرض جميع التشريعات التي يصدرها على المجلس في أول دورة انعقاد له».

كما أن المادة نفسها أعطت رئيس الجمهورية (في فقرتها الثانية) الحق في أن «يتولى سلطة التشريع أثناء انعقاد دورات المجلس إذا استدعت ذلك الضرورة القصوى المتعلقة بمصالح البلاد القومية أو بمقتضيات الأمن القومي». كذلك «لرئيس الجمهورية أن يتولى سلطة التشريع في المدة الفاصلة بين ولايتي مجلسين. ولا تعرض هذه التشريعات على مجلس الشعب» (المادة ١١١ ف٤).

وهيمنة السلطة التنفيذية واضحة في هذه النصوص على حقوق السلطة التشريعية المستقلة، والتي أنشئت بحكم القانون الدستوري لوضع القوانين، ومنها النصوص الجزائية القانونية.

وتجدر الإشارة إلى أن الدستور السوري لعام ١٩٥٠ حصر التشريع في مجلس النواب وحده، وقال في المادة ٥٩ ما يلي:

«لا يجوز لمجلس النواب أن يتخلى عن سلطته في التشريع».

ولقائل أن يقول: إن المراسيم التشريعية أسرع صدوراً. ويحفظ تاريخ المجالس النيابية، أن مجلس النواب الفرنسي أقر قانوناً عام ١٩١٧، ولم يقره مجلس الشيوخ إلا عام ١٩٣٠. لكن تلك حالة شاذة ولا يقاس عليها.

وفي سورية، يجب أن نعترف بأن جميع القوانين الكبرى، كالقانون المدني وقانون التجارة وقانون العقوبات وقانون المرافعات، صدرت بمراسيم تشريعية في عهد الانقلاب الأول عام ١٩٤٩ خلال أقل من أربعة أشهر. وصدر قانون أصول المحاكمات الجزائية بمرسوم تشريعي أيضاً عام ١٩٥٠.

وتقع مسؤولية البطء، لا على نصوص الدستور، وإنما على أعضاء المجالس التشريعية وتضارب المصالح الحزبية الضيقة.

ونشير أيضاً إلى أن الدستور الفرنسي انتزع من السلطة التشريعية حق تقنين المخالفات، وجعله من اختصاص الحكومة. فقد جاء في المادة ١١١ ف٢ من قانون العقوبات لعام ١٩٩٤ ما يلي:

«يحدد النظام Réglement المخالفات ويضع لها عقوباتها في حدود القانون».

الفرع الرابع أهداف العقوبة

تشعبت كثيراً نظريات علماء الجزاء في أهداف المعاقبة، حين تساءلوا:
ولماذا يعاقب المجتمع؟ وما الغاية من العقوبة؟

فمن قائل إن المجتمع يُعاقب لتحقيق العدل، وذلك بإذاعة المجرم ما أذاقه
لضحيته. فمن قطع يد آخر عدواناً عليه، تقطع يده، مقابلةً لما فعل بغيره.

والشريعة الإسلامية تسير في هذا الاتجاه: «العين بالعين والسن بالسن..
والجروح قصاص»، أي نفعل بالمجرم من الجراح ما فعل بغيره، بشرط عدم
سراية الداء إلى غير مكان الجرح، لأن السراية تتجاوز العدل. والقاتل يقتل.
والزاني المحصن يرجم.

ومن قائل، إن المجتمع يعاقب ليخيف ويوقع الرهبة في الآخرين، أي أن
هدفه هو إرهاب المجرم حتى لا يعود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، ويرتدع
وينزجر، كما أن هدف المجتمع الأهم هو إخافة الآخرين، حتى يعتبروا بما رأوا
وسمعوا، وحتى لا تسوّل لهم أنفسهم الإقدام على الجريمة. وفي امتناعهم عن
مقارفة الإجرام خير للمجتمع وبركة.

ولكي يقع الرعب في النفوس، يجب أن يكون العقاب قاسياً، وأحياناً رهيباً.
فيعاقب المجتمع المجرم بضربه أو جلده، أو قطع لسانه (حسب نوع الجريمة
التي ارتكبها) أو سمل عينيه، أو حتى قطع رأسه (في جرائم القتل العمد خاصة).

وفي تاريخنا القضائي وقائع أليمة، لا تقرها الشريعة الإسلامية ولا
يرتضيها وجدان سليم.

فمن ذلك أن عضد الدولة، كما يذكر الأستاذ «ميّتز» Metz^(١)، قبض على
وزير أبيه أبي الفتح بن العميد، فسمل عينيه أولاً ثم جدد أنفه، ثم طرحه إلى

(١) في كتابه الحضارة الإسلامية في القرن الرابع، نقلاً عن ابن الأثير ج ٨ ص ٤٩٦.

الفيلة، بعد أن أُضْرِيتْ عليه، فقتلته شر قتلة، وصُلِبَ على شاطئ دجلة، ليكون عظة وعبرة للآخرين.

وقد رثاه أحد الشعراء بقوله:

وَلَمَّا ضَاقَ بَطْنُ الْأَرْضِ عَنْ أَنْ يَضُمَّ غُلَاكَ مِنْ بَعْدِ الْوَفَاةِ
أَصَارُوا الْجَوْ قَبْرَكَ وَاسْتَعَاذُوا عَنْ الْأَكْفَانِ ثَوْبَ السَّافِيَاتِ
وكانت التهمة التي وجهت إليه، أنه اتصل بأعداء نظام الحكم.

ونذكر هذا المؤلف، أن أبا بكر النابلسي الزاهد، ذكر الخليفة المُعَزَّ بسوء، فاستتابه فرفض، فشَهَّرَهُ وضربه بالسياط، فلم «يعد إلى الصواب»، فأمر الخليفة بسلخه حياً، وتولى القيام بهذا العمل الشائن رجل يهودي. وكان أبو بكر يقرأ القرآن ولا يتأوه^(١).

ومن قائل إن هدف العقوبة التكفير عن الإثم الذي يتمثل في مقارفة الجريمة، وذلك بإيلام المجرم بالقدر الذي ألم به غيره. وعليه أن يراجع نفسه ويحاسبها على ما جنت يداها، ويقبل راضياً بتوقيع العقاب عليه، ندامة على الأذى. ومن هذا المفهوم انطلقت في أوروبا وأمريكا منظمات كنسية بإنشاء سجون ذات زنانات انفرادية، ليخلو المجرم إلى نفسه، ويحاسبها على ما سوَّلت له من عمل سيئ ارتكبه، ويحس بالندم على فعلته، ويتخذ قراراً ضمناً بعدم المعاودة إلى الشر (جمعية الكويكرز).

وقامت في الشريعة الإسلامية نظرية تقول: إن الحدود، وهي العقوبات المقدَّرة شرعاً في القرآن والسنة النبوية، هي جواهر وليست مجرد زواجر. وفي حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري أن: «من وفَّى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً (أي ارتكب جريمة تُعد حداً) فعوقب فهو كفارته»^(٢).

(١) المنتظم لابن الجوزي ص ١١١.

(٢) الإمام البخاري، كتاب الحدود.

ومن فقهاء العلوم الجزائية، من جعل هدف العقوبة الحفاظ على المصلحة العامة، أي مصلحة المجتمع. فالمجتمع ينتفع من توقيع العقوبة، وتحقق مصلحته باستتباب الأمن والهدوء فيه. ولذلك دعوا بالنفعيين.

ويُعد الفيلسوف الإنجليزي «بنتام»، رأس هذه المدرسة.

غير أن تعبير «مصلحة المجتمع» أو تعبير «المصلحة العامة» غامض ويحتمل التفسير الواسع، لأنه لا يكشف عن مضمونه بصورة دقيقة، ويمكن أن نعهده تعبيراً فضفاضاً يتسم بالغموض الشديد.

وبسبب هذا الغموض، وبخاصة حين يطبق في مجال الإجرام السياسي، ارتكبت الأنظمة السياسية (وخصوصاً المتسلطة المستبدة) فظاعات تجرح الضمائر، تلبية لنزوات الحكام الشريرين وأحقادهم، تحت ستار «حفظ النظام في المجتمع».

فمادام المطلوب هو «حماية النظام العام»، فإنه لا مكان في هذه النظرية لمفهومَي الخير والشر، لأن الغاية تبرر الوسطة، وأن العبرة تكون بالخطر الذي يمكن أن يلحقه «المجرم» بالنظام العام (الذي هو نظام الحاكم السياسي). وعندها يكون العقاب أشد، كلما كان الخطر أكبر.

وفي نظر الأستاذ Franck^(١) (عضو الكوليج دوفرانس) فإن مجازاة الشر بشر مثله، تتضمن تكفيراً عن الإثم الذي يرتكبه المجرم، باعتباره «مخلوقاً أخلاقياً، عليه واجبات يجب أن يقوم بها، ولديه خصال يفترضها فيه مفهوم الواجب، ولديه خصلتا الحرية والإدراك. إذن فهو مسؤول عن أعماله، ومن حقه أن يتشرف بها إذا كانت حسنة، وأن يشعر بالعار إذا كانت سيئة. ثم إن الإنسان ليس مخلوقاً أخلاقياً فحسب، وإنما هو أيضاً كائن اجتماعي، لأنه يعيش في المجتمع وهو حر ومدرك وحساس. وبالتأكيد فإن كل حديث عن عيش خارج المجتمع والحياة الاجتماعية، كالحديث عن سمك يعيش خارج الماء» (ص ٧٥).

(١) انظر كتابه la philosophie du droit pénal، باريس ١٨٩٣ الطبعة الرابعة.

ولذلك كان لا بد من تربية الفرد تربية حسنة، حتى إذا كبا وسقط، نال جزاءه. ولكن هذا لا يكفي، لأنه يكون مجرد تشفٍ وإرواء للغليل، بل لا بد من إعادة تأهيله ليعود عضواً صالحاً إلى المجتمع.

وهذه هي نظرية تأهيل المجرم. وهي في نظرنا أفضل النظريات، ولكنها ليست الوحيدة.

ويبدأ التأهيل بالمعاقبة العادلة التي تحقق مرامي القانون الجزائي في إرضاء المضرور ونزع الحقد من نفسه على المجرم وعلى المجتمع إن لم يقتص منه، وإيلام المجرم، ليعرف أنه مُراقَب وسوف يعاقب إن خرج على نظام المجتمع.

ومن هذا المنطلق نصت المادة ١١ من الدستور السوري لعام ١٩٥٠ على أن: «السجن دار عقوبة. وهو وسيلة لإصلاح المجرم وتربيته تربية صالحة».

وتعني هذه المادة أن للعقوبة هدفين أساسيين هما: أولاً إيلام المجرم من جرّاء فعلته، ومن دون هذا الإيلام الرادع يختل النظام في المجتمع، والهدف الثاني هو إصلاح الفاعل لتأهيله وإعادة تربيته اجتماعياً وأخلاقياً، ليعود مرة أخرى إلى المجتمع معافى من أدران الجريمة، ويسهُل اندماجه في وسطه، عنصراً صالحاً وسوياً، لا يخشى الناس غوائل غدره.

وتحقيقاً لهذا التأهيل، أدخلت التشريعات الجزائية المعاصرة تدابير الاحتراز للكبار، وتدابير الإصلاح للأحداث الجانحين، الذين وضعت أنظمة خاصة بمعاملتهم ومحاكمتهم.

وقوانين الأحداث تكاد تكون منتشرة في البلاد العربية. وفي سورية يوجد قانون لهؤلاء المنحرفين الصغار منذ عام ١٩٥٣، وقد استبدل به قانون آخر للأحداث عام ١٩٧٤. غير أن نظرية التأهيل لا يمكن أن تنجح إلا إذا تحققت لها ظروف جوهريّة.

وأهم هذه الظروف، المخصصات المالية الكافية في ميزانية الدولة، للقيام بدراسات متخصصة، يقوم بها أصحاب اختصاص مرموقون.

ويؤخذ من النظر إلى المبالغ التي تخصصها الدول للعدالة الجنائية، هذا التفاوت الكبير فيما بينها، مما يعكس تباينها في فلسفتها الجزائية.

فمثلاً تخصص بعض الدول ١٪ من الميزانية العامة لهذه العدالة، مثل (النمسا وبولونيا) وبعضها تصل فيها هذه المخصصات إلى ثلاثة أضعاف هذه النسبة (٣٪ في هولندا). وقد تطلب الوضع المضطرب في تركيا إلى رفع النسبة إلى ٦٪، غير أنها عادت بعد عام ١٩٨١ إلى ٤٪.

والملاحظ أن العدالة الجزائية، في مجمل البلاد العربية، تشكو من العيوب التالية:

- ١ - نقص واضح في عدد القضاة، وربما طريقة انتقائهم أيضاً.
- ٢ - بطء شديد في الفصل في الدعاوى، الأمر الذي يفقد العقوبة كثيراً من قوتها الردعية.
- ٣ - نقص في كفاءات العاملين في مجال العدالة الجزائية.
- ٤ - ضعف مستوى المرتبات، يتسبب في عزوف الجيدين عن الانخراط في السلك القضائي، ويثير الشكوك والريب في النزاهة والحياد. ومن المؤكد أنه اندست إلى هذا الجهاز الشريف، عناصر مؤذية، فسدت وأفسدت، وأفقدت المجتمع كثيراً من احترامه لمهنة القضاء.
- ٥ - وأخيراً ما يشاع ويذاع عن فساد مستشر في مهنة المحاماة، وهي في الأصل إنما وجدت لتكون عوناً للقضاة ومساعدتهم في إحقاق الحق. ومن أسفٍ أنه دخل هذه المهنة المحترمة أعداد من غير المؤهلين، ظلوا دون المستوى المهني المنشود^(١).
- ٦ - ولست أدري إذا كنت على حق، حين أضيف سبباً آخر من شأنه أن يرفع معدلات الجريمة في مختلف المجتمعات، هو الانفجار السكاني وتهتك نظام العائلة.

(١) انظر التقرير الذي وضعه الأستاذ Pesani (الأستاذ في جامعة ميلانو، والمنشور في R.I.D.P. (المجلة الدولية للقانون الجنائي) عام ١٩٨٩ ص ٦٢١.

فقد ارتفع عدد سكان سورية (مثلاً) ما بين ١٩٤٧ (حيث كان في حدود ثلاثة ملايين) وعام ١٩٩٩ (إذ أصبح عدد السكان ١٧ مليوناً) بنسبة تصل إلى أكثر من خمسة أضعاف ونصف الضعف في نحو نصف قرن. وقل مثل ذلك في مصر.

وتدل الإحصاءات على أن معدل الولادات خارج إطار الزوجية وصل إلى ٦٧٪ في أيسلندا، وإلى ٥٠٪ في الدانمرك والنرويج وإلى ٤٠٪ في فرنسا^(١).

(١) عن مجلة العربي، عدد شباط ٢٠٠٠ ص ١٧١.

الفرع الخامس

ثورة في نطاق العقوبات

وهذه الثورة واسعة الجوانب متعددة الاتجاهات.

وأول أهداف هذه الثورة على ما يبدو، الإقلال من عدد السجناء، بعد أن ضاقت بهم السجون الحالية.

ولكن حَمْلَةً عالمية تتجه أيضاً إلى تحقيق «هدف إنساني»، هو الدعوة إلى إلغاء عقوبة الإعدام، التي عايشَت الإنسانية منذ آلاف السنين. وسوف نستعرض أوجه هذه الثورة الجزائية فيما يلي:

١ - الدعوة العالمية إلى إلغاء عقوبة الإعدام^(١).

وتتبنى هذه الدعوة هيئات عالمية ذات نفوذ، وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة. وقد جاء في المادة ٦ ف٦ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ ودخل في مرحلة النفاذ في ٢٣ آذار ١٩٧٦ ما يلي:

«ليس في هذه المادة (التي تحمي حق الحياة لكل إنسان) أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أي دولة طرف في هذا العهد». وقد ألغت الدول الأوروبية هذه العقوبة. وتعارض دول شمال حلف الأطلسي دخول تركيا إلى عضويته الكاملة، لأن تركيا تحتفظ بعقوبة الإعدام وتطبقها.

وتوجد ولايات في الولايات المتحدة الأمريكية، عقوبة الإعدام ملغاة فيها، كما توجد ولايات لا تزال تنفذها. ويبلغ عدد هذه الولايات الأخيرة ٣٦ ولاية من أصل ٥٢ ولاية.

(١) انظر دراسة مفصلة عن هذا الموضوع الشائك في كتابنا «دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن» الطبعة الثانية عام ١٩٨٧ ص ١٧٠ وما يليها. وانظر دراسة الأستاذ Norval Morris عن عقوبة الإعدام التي كتبها للأمم المتحدة.

واتخذ المؤتمر السابع الدولي للقانون الجنائي الذي نظّمته الأمم المتحدة في شهر أيلول ١٩٨٥ في ميلانو (إيطاليا) قراراً يدعو الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام إلى إلغائها، وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا القرار بجلسة ٢٩ تشرين الثاني ١٩٨٥^(١).

وفي جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية يقتص أولياء الدم من القاتل، وهم وحدهم أصحاب الحق في العفو عنه.

٢ - استغنت كثير من الدول عن عقوبة «الأشغال الشاقة» المؤبدة والمؤقتة.

وقد أحلت فرنسا محل هذه التسمية، تسمية أخرى هي الاعتقال Reclusion. وتطبق هذه العقوبة عملياً كالحبس العادي.

وفي سورية لا يزال قانون العقوبات يحتفظ بعقوبة الإعدام وبالعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة. ولكن هذه العقوبة الأخيرة تنفذ، عملياً، كعقوبة الحبس العادي. ويقول الأستاذ Stéfani عنها إنها «أصبحت عقوبة بالية»^(٢).

والتشريع الكويتي الجزائي لا يعرف من العقوبات إلا الحبس والغرامة (المادتان ٣ و ٥ من قانون الجزاء).

٣ - والعقوبة السائدة اليوم هي عقوبة الحبس، أو الحرمان من الحرية.

وهي أيضاً تتعرض اليوم إلى تطويرات وانتقادات لازعة، إلا أنها شر لا بد منه في الحاضر والمستقبل المنظور.

والاتجاه الواضح اليوم يسير نحو الإقلال من هذه العقوبة ما أمكن، وتنفيذها في أقل الظروف ضرراً وإضراراً.

وقد أوجب تطوير النظرة المعاصرة أمران:

(١) انظر الوثيقة A/RES/40/32.

(٢) في كتابه مع زميله droit pénal général، الطبعة الـ ١٦ عام ١٩٩٧، ص ٣٩٤.

الأول: أن السجون الحالية ضاقت كثيراً بنزلائها المساجين، ولم تستطع الموازنات العامة اللحاق بمقتضيات الحاجة إلى بناء سجون جديدة، وفق المقاييس العلمية.

والثاني: الإقلال من اختلاط السجناء، بعضهم ببعض، حتى لا يتعلم الجدد من القدماء أساليب الفساد من جراء الاختلاط بهم، وخصوصاً أن عزل السجناء في زنانات انفرادية مكلف مادياً، وضار بنفسيات السجناء المعزولين، الذين قد يصابون بالهستيريا والجنون، كما ثبت من تطبيق هذا النظام الانفرادي. ومن الوسائل التي لجأت إليها كثير من الدول، لمعالجة وضع السجناء الصعب، ومحاولة إصلاحهم وتأهيلهم للحياة الحرة، ما يلي:

١ - الأنظمة ذات نصف الحرية Semi-liberté

ففي التشريع الفرنسي مثلاً (المادة ١٣٢ ف٢٥ من قانون العقوبات) يستطيع قاضي الموضوع إذا قضى بعقوبة الحبس سنة أو أقل على مجرم، وقدم هذا الشخص مبررات جوهريّة، أن يسمح له بممارسة نشاطه المهني أو الدوام على المدرسة لمتابعة دراسته، أو تعلم مهنة أو القيام بعمل مؤقت، وذلك لتسهيل تأهيله ودمجه مجدداً في المجتمع. ويكون في مقدور المحكوم عليه أن يسهم في حياة أسرته إسهاماً أساسياً، وأن يعالج طبياً، ولكن عليه أن يعود مساء إلى السجن.

وهكذا تنفذ العقوبة المانعة للحرية، في حالة من نصف حرية.

٢ - السجون المفتوحة

وهي سجون بلا قضبان ولا أقفال، وقد نبعت فكرتها من هدف يرمي إلى ترسيخ ثقة السجين بنفسه وإبقائه مندمجاً في الحياة الاجتماعية، لأنه يستطيع الخروج من السجن إلى حيث يمارس بعض الأعمال، ثم يعود في المساء إلى السجن، دون حاجة إلى قرارات إدارية شخصية.

وقد أتيج لي أن زرت مثل هذه السجون، في باريس وجنيف، وعلمت من القائمين عليها أن الفشل فيها لا يزيد على ١٠٪.

ولنقل كلمة في عقوبة الحبس، مادام الاتجاه العالمي يعدها مع الغرامة عقوبتي المستقبل.

ومن قديم، كتب «يوسف عليه السلام»، على باب السجن:
«هذه منازل البلوى وقبور الأحياء وشماتة الأعداء وتجربة الأصدقاء».
وجاء في كتاب «سراج الملوك» لمؤلفه الإمام الطرطوشي هذا النص بذاته (ص ٥٥٨).

وكتب الجاحظ في «المحاسن والأضداد» فصلاً عن محاسن الصبر على الحبس.

وعامل الخلفاء المسلمون السجناء معاملة إنسانية، إجمالاً.
فقد أطعم علي بن أبي طالب سجناء العراق، وأطعم معاوية بن أبي سفيان سجناء الشام، وأمر عمر بن عبدالعزيز «برزق السجناء وكسوتهم في الشتاء والصيف، ومنع سجن الرجال مع النساء»^(١).
ونصح قاضي قضاة الرشيد أبو يوسف، الخليفة هارون في كتابه الخراج بما يلي:

«ولم تزل الخلفاء يا أمير المؤمنين تجري على أهل السجون ما يقوتهم في طعامهم وأدمهم وكسوتهم الشتاء والصيف. فمر بالتقدير لهم ما يقوتهم في طعامهم وشرابهم.. وصيّر ذلك دراهم تجري عليهم في كل شهر. فإنك إن أجريت عليهم الخبز، ذهب به ولالة السجن والجلوذة. ويكون عشرة دراهم في كل شهر، وقميص وكساء في الشتاء وقميص في الصيف. ويجري مثل ذلك على النساء».

وكانت هذه المعاملة الطيبة تغدق على السجناء في دار الإسلام، في الوقت الذي كانت فيه العقوبات التي تنفذ في سجناء السجون الأوروبية خلال القرون الوسطى، من أقسى العقوبات وأفظعها، كالقتل وجر السفن والصلب على آلة،

(١) الدكتور عبدالسلام الترماني، في كتابه أحداث التاريخ، السنة ١٠١ ص ٦٦٩.

والتشهير بالفاعل في الطرقات العامة، وهو على ظهر حمار، وقطع يد القتلة الذين يقتلون أحد أبويهم، قبل إعدامه، وجلد الصغار بالسوط، والإرغام على مشاهدة عمليات الشنق، والطرء خارج البلاد.

ولم يعرف السجن في أوروبا كعقوبة في التشريع القديم.

كذلك فإن الشريعة الإسلامية لا تعرفه كعقوبة، وإنما كتدبير احترازي.

وقد أدخلته الكنيسة عقوبةً في سجونها، وعدته وسيلةً للندم والإصلاح لكي يفكر المجرم في سجنه بما فعل ويندم على فعله ويعلن توبته النصوح.

وأول السجون الحديثة سجن «سان ميشيل» الذي بني في روما عام ١٧٠٣ للجانحين الأحداث، وتلتها سجون «تورينو» عام ١٧٥٧ و«ميلانو» عام ١٧٥٩ و«البندقية» عام ١٧٦٠.

وبني سجن «غاند» في بلجيكا عام ١٧٧٥.

وفي فرنسا، أصبح الحبس عقوبة قانونية لأول مرة بقرار من رجال الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩.

أما قبل ذلك فقد كانت السجون دوراً للتوقيف في انتظار المحاكمة.

والدول المعاصرة تقدم طعاماً بسيطاً للسجناء، وفي حدود مقبولة.

ففي سورية، مثلاً، نظمت أوضاع السجون بالقانون رقم ١٢٢٢ الصادر عام ١٩٢٩ والمعدل بقانون ١٩٥٧.

وبمقتضى المادة ٧٦: «يقسم للموقوفين طعام مع اللحم مرة في الأسبوع، يوم الجمعة، وكذلك في أيام الأعياد.

ولكن يحق لهم أن يشتروا من الحانوت الخاص من مالهم الشخصي ما يسمح به نظام السجن».

ومادام لم يصدر عليهم حكم نهائي، فإنه يكون من حقهم أن يحضروا طعامهم كل يوم من خارج السجن.

أما المحكومون فلا يجوز لهم أن يشتروا من الحانوت الخاص، إلا من المال الذي يربحونه من أجور عملهم داخل السجن. ويجوز لمدير السجن أن يسمح لبعضهم بشراء بعض الأطعمة، كنوع من المكافأة على سلوكهم. وكان المألوف أن يحبس السجين مع غيره، على أن تعزل النساء في أجنحة خاصة، بعد أن كن يحبسن مع الرجال.

وقد ثبت فساد هذه الحياة المشتركة، فأدخل المشرعون المصلحون نظام السجن الانفرادي المطلق. ويعرف هذا النظام بنظام «بنسلفانيا» واستحدث عام ١٧٩٠.

وثبت أن ديمومة الانفراد تتسبب في حالات من جنون السجناء، فتم العدول عنه إلى نظام وسط، حيث يبدوون بعزل السجين عن الآخرين، ليلاً ونهاراً مدة محدودة، ثم يعدل وضعه، فينقل إلى حيث يعيش مع الآخرين نهاراً، على أن يلتزم الصمت، ويعيش في حالة انفراد ليلاً، ثم يعودون للتخفيف عنه. ويعرف هذا النظام الوسط بالنظام الإيرلندي.

وفي سورية، توجب المادة ٥٣ من قانون السجون على المحكوم عليهم بعقوبة مانعة للحرية، أن يلتزموا بقاعدة الصمت، ما عدا الاستثناءات التي يتطلبها سير العمل.

وإذا استخدمت الإدارة الحكومية السجين في إحدى الإدارات، فإنها تدفع له عن كل يوم أجرة قدرها عشرة قروش سورية. (ونظن أن هذا الرقم قد صُحِّح). ويسلم منها للسجين المحكوم عليه بالأشغال الشاقة ١٠/٢ من المبلغ، ويحفظ نصفه أمانة له يستعيدها حين الإفراج عنه (المادة ١٠٠ المعدلة عام ١٩٣٣).

وقد اهتم المجتمع الدولي بموضوع تحسين أحوال السجناء وحمايتهم، وتم عقد عدة اتفاقات دولية لهذه الغاية. وأهم هذه الاتفاقيات:

أ - الاتفاقية التي عقدت في جنيف عام ١٩٥٥ في المؤتمر الأول لمكافحة الجريمة.

وقد تضمنت هذه الاتفاقية وضع حد أدنى من معاملة السجناء لا يجوز النزول عنه. وقد أقر المجلس الاقتصادي للأمم المتحدة هذه الاتفاقية، التي أصبحت اتفاقية ملزمة، بالقرار الصادر في ٣١ تموز ١٩٥٧. وكنت على رأس الوفد السوري إلى ذلك المؤتمر.

ب - الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية والمدنية للأفراد، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦. وقد تضمنت مادتها العاشرة ما يلي:

«يعامل السجناء معاملة إنسانية تُحْتَرَمُ فيها الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني. ومن الواجب أن يُراعى نظام السجن معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي».

ج - الاتفاقية الدولية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٨/١٢/١٩٨٢. وهي تُحَرِّمُ على الأطباء «استخدام معلوماتهم الطبية في استجواب السجناء والموقوفين على نحوٍ قد يضر بالصحة أو الحالة الجسدية أو العقلية أو ممارسة التعذيب».

د - الاتفاقية الدولية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠/١٢/١٩٨٤، والتي أصبحت نافذة بتاريخ ٢٦ حزيران ١٩٨٧، وهي خاصة بمنع تعذيب السجناء والمعتقلين.

وقد أقرتها غالبية الدول العربية واعتمدتها في تشريعها الداخلي.

وجاء في مادتها الـ ١٢: «أنه تضمن كل دولة عضو قيام سلطاتها بإجراء تحقيق نزيه وسريع».

ومن أقرب النصوص زمناً، على المستوى العربي، توصية المؤتمر السابع عشر لاتحاد المحامين العرب، الذي عقد بدمشق في حزيران ١٩٨٩. ومما جاء في توصياته:

«كفالة التعبير عن الرأي.. وضمان حق الدفاع عن المتهمين أمام المحاكم، وإلغاء المحاكم الاستثنائية (محاكم أمن الدولة والمجالس العدلية السيئة السمعة)

ومنع التعذيب وإنهاء حالة الطوارئ وإطلاق سراح المعتقلين بسبب آرائهم» واعتبار هذه الحقوق الفردية حقوقاً أساسية.

ويطالب المؤتمر المذكور الدول العربية التي لم تصادق على الوثائق الدولية لحقوق الإنسان أن تبادر إلى التصديق عليها.

وكل الدلائل تدل على أن حالة السجون في البلاد العربية بعيدة كل البعد عن هذه التوصيات، وهي تشكو من كثرة السجناء وضعف الإشراف العلمي عليهم، وضعف مستوى العاملين فيها من المشرفين الحكوميين. وهذا ما قرأته لقاضٍ سوري عن حالة السجون السورية^(١):

«إن الفصل بين المحكومين والأطناء والمتهمين، والفصل بين السجناء بحسب مدة عقوباتهم.. غير مطبق.. وتقديم الطعام من قبل الإدارة غير مطبق بدقة. وكل من يملك المال يستطيع أن يأتي بما يريد، دون النظر إلى وضعه محكوماً كان أو غير محكوم. وهذا أمر لم يردده الشارع ولم يأت به القانون. والأصل أن القائمين على السجون من موظفين وإداريين يجب أن يكونوا من نوعية معينة، أي متعلمين ومؤهلين تتوافر لديهم القدرة المهنية والصلاحية الملائمة للعمل. إلا أن الواقع يقول، إنه باستثناء فئة الضباط، فإن القائمين بهذه الأعمال يفتقرون إلى التعليم والتأهيل الملائمين للقيام بهذه المهمة».

وهذه العيوب ليست خافية، لا عن المسؤولين ولا عن المواطنين. وأذكر أنني حين كنت وزيراً للعدل، أصدرت قراراً بمنع دخول الطعام من خارج السجن إلى السجناء في داخله.

وكان دافعي إلى ذلك، أن السجن ليس دار ترفيه وتفاخر. كما أن الذي يملك المال، لا يجوز أن يتنعم، وهو مجرم. وعلى الجميع أن يكتفوا بما تقدمه الدولة لهم، تحت رقابة صارمة.

وبذلك نحقق الستر لذوي السجناء، الذين يحرمون أنفسهم وأطفالهم من ضروريات الحياة، ليقدموا «مناسف الطعام» إلى سجنائهم، كي يفاخروا بها زملاءهم.

(١) القاضي جواد مشهدة، جريدة الثورة، عدد ٢٤ أيار ١٩٩٨.

والتشريعات الأجنبية أخذت تمنح بعض السجناء الذين يستحقون الوثوق بهم، إجازات يقضونها خارج السجن، للعمل في المعامل أو في أي خدمة، تأهيلاً لهم لمواجهة الحياة حين يتم الإفراج عنهم.

وقد أكدت الإحصاءات، أن السجن الفرنسية منحت إجازات لأربعة آلاف سجين، للعمل خارج السجن، ثم يعودون ليلاً إليه، وتبين أن نسبة الفشل ١٠٪ فقط. وهي مغامرة تستحق أن تجرّب، إذا أحسن انتقاء المستفيدين من الإجازات. وقد كتبت باحثة فرنسية تقريراً عن حالة السجن، جاء فيه: «إن التضخم الكبير لأعداد السجناء في أوروبا تجاوز حدود المعقول، وساعد على إدخال المخدرات إلى السجن وسهّل انتشار السيدا (الإيدز - نقص المناعة) بشكل خطر بين السجناء.

وفي الولايات المتحدة نفذ حكم الإعدام عام ١٩٦٦ في ٤٥ مجرماً، وارتفع هذا الرقم إلى ٧٤ عام ١٩٩٧.

ومما يسترعي الانتباه - تقول الباحثة - أن عدد السجناء في السجن الأمريكية يزيد في العام ١٩٩٧ عن ٧٠٠٠٠٠ سجين.

وفي السجن ذات المراقبة العالية الشدة، يظل السجناء محتجزين في زناناتهم مدة ٢٢ ساعة في اليوم، في حين أنه يزج في كل عنبر أكثر من ٣٤ شخصاً^(١).

ولم تنس الباحثة المذكورة أن تتحدث عن سجون العالم العربي، وتقول:

«إن التعذيب فيها عملة رائجة».

ولا يسر ضحية الجريمة، أن يسجن الفاعل فقط. إنه يريد أيضاً أن يحصل على تعويض ما لحق به من ضرر. وكثيراً ما يكون المجرمون فقراء.

من هنا وجد «علم الضحية» Victimologie، وموضوعه البحث عن وسائل فعالة وإيجابية لتعويض الضحايا.

(١) البحث منشور في جريدة Le Monde الفرنسية عدد ٢٤ حزيران ١٩٩٨، واسم الباحثة Cécile Prieur.

وقد اهتم الفقهاء المسلمون، القدماء والمحدثون، بتطبيق العقوبات الشرعية وعدوها زواجر في الدنيا وجوابر في الآخرة. ولم ألاحظ أنهم اهتموا بموضوع الأثر التأهيلي الاجتماعي للعقوبة، وخصوصاً تأهيل المجرم.

وقد كتب الأستاذ «محمد أبو زهرة» ما يلي:
«والمصالح التي حماها الإسلام بتقرير العقاب عند الاعتداء عليها، قد أثبت الاستقراء أنها ترجع إلى أصول خمسة هي: حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسل وحفظ المال.. ذلك لأن الدنيا التي يعيش فيها الإنسان تقوم على هذه المصالح»^(١).

ويرى الدكتور «الصادق المهدي» (رئيس وزراء السودان السابق) أن للعقوبة هدفين: إقامة العدل وحفظ مصالح الناس^(٢).

ويذهب الدكتور «محمد حسين الذهبي» (الذي مات مغتالاً) إلى أن العقوبات الشرعية (الحدود) شرعت في المدينة، أي بعد هجرة النبي من مكة، وأنها لم تشرع إلا تدريجياً.

وعنده أننا نحن نعيش في مجتمع غير مسلم، لذلك لا بد من التدرج في إعادة هذه العقوبات الشرعية^(٣).

وهذا رأي لا يقره عليه منصف.

ومن أواخر التجديدات في موضوع الحبس، أن الشارع الفرنسي ألغاه في مادة المخالفات، وهي الجرائم التي كانت معاقبة بالحبس مدة لا تزيد على عشرة أيام، أما في قانون العقوبات الجديد (المادة ١٣١ ف١٢)، فإن المخالفات هي الجرائم المعاقبة بغرامة لا تزيد على ٢٠٠٠٠ فرنك والتي يبدأ حدها الأدنى بـ ٢٥٠٠ فرنك^(٤).

(١) في كتابه الجريمة ص ٣٤.

(٢) في كتابه «العقوبات الشرعية».

(٣) في كتابه «أثر الحدود في استقرار المجتمع».

(٤) انظر الأستاذ ستيفاني وزميلييه، المرجع السابق، الطبعة الـ ١٦، عام ١٩٩٧، ص ٤٠٥.

الفرع السادس

عودة إلى توسيع الثقة في القاضي

حدثت في العقود الأخيرة أيضاً تجديدات واسعة في موضوع عقوبة الحبس، إذ وسَّع الشارع كثيراً من صلاحيات قاضي الموضوع في تقريره أو عدم تقريره. وفيما يلي إيجاز لهذه التجديدات:

أ - إلغاء الحد الأدنى في الجنج

ألغى الشارع الفرنسي الحد الأدنى في الجنج. وكان في القانون السابق، الحبس من عشرة أيام إلى ثلاث سنوات. أما الآن، فأصبحت العقوبات الجنحية تتضمن الحد الأدنى، وهو يوم واحد، والحد الأعلى وهو عشر سنوات. أما الغرامات فحدها الأدنى عشرون ألف فرنك ولا يوجد لها حد أعلى، إلا حين تحديد أركان كل جريمة على حدة.

وهكذا أصبحت تأتي النصوص الجزائية:

«يعاقب مرتكب إساءة الائتمان بالحبس مدة ثلاث سنوات، وبغرامة ٢,٥٠ مليون فرنك» (المادة ٣١٤ ف ١ من قانون العقوبات الجديد).

ويجب أن يفهم من هذا النص، أن القاضي يستطيع أن يدرِّج العقوبة بين الحد الأدنى للجنج وهو يوم واحد، والحد الأعلى للجريمة المسماة، وهو ثلاث سنوات، والغرامة بين ٢٠٠٠٠ فرنك (الحد الأدنى للجنج) و ٢,٥٠ مليون فرنك (الحد الأعلى لجريمة إساءة الائتمان)، أي أن الشارع ألغى الحد الأدنى لعقوبة الحبس الجنحية، مكتفياً بالحد الأدنى لعقوبة الجنج. ولكنه ذكر لكل جريمة حدها الأعلى، الذي لا يحق للقاضي أن يتجاوزه، إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون كالعود.

والأصل في الأحكام الجنحية أن القاضي يحكم مع وقف التنفيذ، ولكن له أن يحكم بالنفاذ المعجل وحرمان الفاعل من وقف التنفيذ، على شرط أن يعلل

أسباب حكم النفاذ تعليلاً خاصاً (المادة ١٣٢ ف١٩ من قانون العقوبات الجديد).

ب - بدائل العقوبة الجنحية

أوجد الشارع الفرنسي (المادة ١٣١ ف٣ من قانون العقوبات الجديد) عدة أنواع من العقوبات سماها؛ كالحبس، والعقوبات الجنحية، وترك للقاضي حرية اختيار واحدة منها بدلاً من الحكم عليه بالحبس. وهذه العقوبات هي:

- ١ - الغرامة، كما حددها القانون.
 - ٢ - اليوم - الغرامة، وهو يعني أن يدفع المحكوم عليه مبلغاً محدداً من المال، بدلاً عن كل يوم حبس (Jour-amenole).
 - ٣ - العمل للصالح العام أياماً معينة في قرار الحكم (Intérêt général).
 - ٤ - العقوبات المانعة أو المقيدة للحقوق المذكورة في المادة ١٣١ ف٦.
- وهذه الحقوق ١١ حقاً، منها سحب إجازة قيادة السيارة، وبعض المصادرات، مثل مصادرة السيارة أو مصادرة الأسلحة، أو حرمان الفاعل من إصدار شيك خلال خمس سنوات مثلاً.
- وكان قد صدر بلاغ وزاري بتاريخ ١٩٨٥/١/٧ بناء على تقرير من مجلس الدولة يقول:

«إنه لا يصح أن تعتبر المعاقبة الجزائية أمراً لا بد منه، لأن حلولاً أخرى تستطيع أن تكون جواباً صالحاً. ويجب أن يحتفظ بالعقاب الجزائي للجرائم الخطيرة التي تهدد تنظيم المجتمع فقط...».

ج - تجزئة مدة الحبس

إذا كان الحكم صادراً بالحبس على الفاعل مدة سنة أو أقل (في مواد الجنحة) ووجدت أسباب مهمة عائلية أو صحية أو مهنية، فإنه يجوز لقاضي

الموضوع أن يجزئ المدة المحكوم بها على أجزاء، تنفذ خلال ثلاث سنوات، على ألا تكون مدة كل جزء أقل من يومين.

هذا بالإضافة إلى حقها في الحكم مع وقف التنفيذ، أيهما تراه أعدل.

وفي السويد دشنت الحكومة نظاماً جديداً يسمح بأن يقضي المحكوم عليهم بالحبس مدة شهرين، مدة حبسهم في بيوتهم. وتدرس دول كثيرة مثل أمريكا وبريطانيا وكندا نظام المراقبة الإلكترونية.

د - تأجيل إصدار الحكم

أي أن القاضي يقرر عدم النطق بالحكم في نهاية المحاكمة وثبوت الجريمة، ويؤجل إصداره، ويترك الفاعل حراً طليقاً، متى وجده جديراً بالثقة، خلال سنة واحدة (المادة ١٣٢ ف ٦٠).

ويبقى على الفاعل أن يثبت حسن سلوكه، حتى يستطيع القاضي أن يحفظ القضية.

هـ - الإغفاء من كل عقوبة

وهو يعني أن للقاضي، الذي ثبتت لديه جرمية الفاعل، أن يقرر مع ذلك إغفاء من كل عقوبة ينص عليها القانون، «باستثناء مصاريف المحاكمة (المادة ١٣٢ ف ٥٨ و ٥٩)»، ما عدا الجنايات.

ولكن القانون يشترط:

- ١ - صلاح الفاعل.
 - ٢ - والتعويض عن الضرر.
 - ٣ - وتوقف الاضطراب الاجتماعي.
- ولا يحق للمحكمة أن تحكم بأي عقوبة فرعية أو إضافية.

وهذا التوسع في صلاحيات قاضي الحكم، يتطلب قضاة على مستوى رفيع من الكفاءة المسلكية والأخلاق العالية والنزاهة التي لا تشوبها شائبة. وهي متطلبات لا تتحقق إلا في قضاة يتصفون بالحياد المطلق، ويأكلون حتى تشبع بطونهم من مرتباتهم الشرعية.

الفرع السابع

سرعة الفصل في الدعاوى

في السجون أعداد كبيرة من الموقوفين، سواء الموقوفون على ذمة التحقيق، أو الذين بدأت محاكماتهم، وطال الأمد عليها، شهوراً طويلة وربما سنين كثيرة!

وفي هذا الواقع المعاش الأليم، تُضخَّم هذه الفئة من المحبوسين أعداد السجناء، وتزيد كثيراً في اكتظاظ السجون. وفي ذلك ما فيه من أضرار مادية (للدولة وللأفراد وأسرهـم) وأضرار أخلاقية واجتماعية، ناشئة عن الفساد المنتشر في السجون.

ولا يوجد دواء شاف لهؤلاء، إلا سرعة الفصل في قضاياهم. ومن المؤكد أن بينهم أعداداً كبيرة سوف تظفر بالبراءة أو منع المحاكمة، أو تمنحها المحكمة وقف التنفيذ.

وليس في تشريعنا نص عام في موضوع السرعة.

ولكن وردت بعض نصوص متفرقة، نتحدث عنها.

فالمادة ٢٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري تقول:

«إذا وقع جرم مشهود يستوجب عقوبة جنائية، وجب على النائب العام (أو المحامي العام أو أحد أعضاء النيابة العامة) أن ينتقل في الحال إلى موقع الجريمة».

وتقول المادة ٤٩ من القانون المذكور: «على مساعدي الضابطة العدلية.. أن يودعوا بلا إبطاء الإضرابات ومحاضر الضبط».

وتقول المادة ٥٣: «إذا وقع جرم مشهود.. وأحال النائب العام تلك المعاملات إلى قاضي التحقيق، فيلزمه أن يدققها في الحال».

وتقول المادة ٦٩: «على المدعى عليه أن يحضر محاميه أمام قاضي التحقيق خلال ٢٤ ساعة وإلا جرى التحقيق بمعزل عنه».

وتنص المادة ١٠٤ على أنه: «يستجوب قاضي التحقيق في الحال المدعى عليه المطلوب بمذكرة دعوة، أما المدعى عليه الذي جلب بمذكرة إحضار فيستجوبه خلال ٢٤ ساعة من وضعه في النظارة (مكان التوقيف المؤقت)».

وتعاقب المادة ١٠٥ من يتسبب في تأخير هذا الاستجواب بعقوبة حجز الحرية المنصوص عليها في المادة ٣٥٨ من قانون العقوبات.

وأوجب المادة ١١٧ إخلاء سبيل الموقوف بتهمة جنحة لا يتجاوز الحد الأقصى لعقوبتها الحبس مدة سنة واحدة «بعد استجوابه بخمسة أيام» (إلا إذا سبق الحكم عليه قبلاً في جناية أو في جنحة مدة ثلاثة أشهر بدون وقف التنفيذ).

كذلك ورد تعبير «على وجه الاستعجال» في المادة ٢٣ من قانون قمع الغش رقم ١٥٨ لعام ١٩٦٠.

ونشير إلى أن قانون أصول المحاكمات الجزائية حدد للمتهم مدداً قاطعة عليه أن يلتزم بها في حالة تقديم الطعن بالاعتراض (المعارضة) أو الاستئناف أو النقض.

غير أنه لم يرد نص عام يلزم القاضي بالفصل في الدعوى في مدة محددة.

وإذا ورد في القانون نص كهذا يلزم القضاء بالتقيد بالمدد المذكورة فيه، فإن محكمة النقض السورية اعتبرت مثل هذا النص «من قبيل الدلالة فقط»، ولا يلحق بالدعوى أي بطلان.

وإذا تبادى القاضي في إهماله الفصل في الدعاوى، فإنه يجوز أن يلاحق مسلكياً فقط. وتوجد بلاد تسلك مسلكاً أكثر عدلاً، لأنها تحدد للقضاة مدداً عليهم أن يلتزموا بها، حتى لا يتضرر الموقوفون الأبرياء من مكوثهم في السجون مدداً طويلة.

فمثلاً، تُعَدُّ الولايات المتحدة حق الفصل في الدعوى الجزائية بسرعة حقاً دستورياً. ويلزم التعديل السادس للدستور الأمريكي VI^e amendment المحاكم الفيدرالية (واستطراداً المحاكم الإقليمية) بسرعة الفصل في القضايا الجزائية. وهذا هو نص التعديل السادس المذكور:

«في كل دعوى جزائية، يكون للمتهم الحق في محاكمة سريعة». ذلك أن السرعة (إضافة إلى ظلم توقيف الأبرياء) تفيد المتهمين الذين يعجزون عن دفع الكفالة، أو الذين يتعرضون إلى فقدان عملهم الذي هو باب رزق عيالهم. ثم إن الحبس الاحتياطي مدعاة لحياة قلقلة للمتهم، وإنه يجد من تهئية أسباب دفاعه.

وحتى لو ظفر بقرار إفراج مؤقت عنه، فإنه يظل عرضة للشكوك ونظرات الاستهجان. وطول أمد المحاكمة يتسبب في فقدان الأدلة، كموت شاهد أو فقدانه الذاكرة. وقد جاء في قرار للمحكمة الأمريكية العليا صدر في قضية Barker V. Wingo عام ١٩٧٢ ما يلي:

«إن الحق في السرعة هو حق دستوري للمتهمين. وهو أيضاً في صالح المجتمع.

ومن شأن الإبطاء في المحاكمة، أن يقدم المتهم على ارتكاب جرائم أخرى، أو يكون في وضع يستطيع فيه المساومة bargaining بصورة أفضل لمصلحته أو يتمكن من الهرب. وفي جميع الأحوال، قد تصعب إعادة تأهيله ودمجه في المجتمع.

وترى المحكمة العليا أن خمسة أشهر تبرر للمتهم طلب النظر في حقه الدستوري من أجل الفصل في قضيته بسرعة. ولكن حين يتجاوز نظر القضية ثمانية أشهر، فإن احتمال إصابته بضرر يكون قائماً ومفترضاً.

ومع ذلك استمرت قضية شهيرة، هي قضية Doggett أمام القضاء مدة ثماني سنوات ونصف السنة.

ولكن إذا اعترف المتهم، في أول جلسة بأنه مذنب وأقر بارتكابه الجريمة المنسوبة إليه، فإن الدعوى تنتهي في دقائق، إذ تنعقد جلسة أخرى لتحديد العقوبة.

واليوم يفضل ٩٠٪ من المتهمين أن يعترفوا بأنهم مذنبون، ليحصلوا على عقوبات مخففة. ويجب على القاضي أن يتأكد من سلامة الاعتراف.

وإذا ترفع بأنه غير مذنب، فإن المحاكمة تجري وفق الإجراءات القانونية. ويُسأل القاضي الذي يتسبب في إطالة أمد المحاكمة دون وجه حق، عن جريمة انتهاكه التعديل الدستوري السادس.

وللمتهم أن يطعن أمام المحكمة العليا، في الحكم الصادر عليه، بسبب إطالة المحاكمة^(١).

كذلك لم تضع فرنسا قاعدة عامة توجب تسريع المحاكمة الجزائية.

ولكنها أدخلت بعض الإجراءات المبسطة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، كما هي الحال في الجرم المشهود، والتحول عن الطريق الجزائي إلى الغرامة المالية في جرائم المرور والتي تدفع فوراً. (وهذا الأسلوب متبع في سورية أيضاً).

وقد أدخلت هذه الدولة في تشريعها القاضي الفرد للنظر في جرائم المخالفات وفي بعض الجنح المحصورة.

كذلك أدخلت بالقانون الصادر في ١٠ حزيران ١٩٨٣ ما يدعى «بالموعد القضائي» Le rendez-vous judiciaire. وينص هذا القانون على أنه يجوز لوكيل النيابة العامة أن يدعو إلى مكتبه كل شخص مشتبه فيه أنه مرتكب جريمة جنحية مهما كان نوعها، ليحضر حراً طليقاً من تلقاء نفسه، خلال مدة

(١) انظر بحث الأستاذ Jean Cédras، السرعة أمام محاكم الولايات المتحدة الأمريكية، مجلة R.I.D.P. المشار إليها.

لا تقل عن عشرة أيام، إلا إذا تنازل برضاه عن هذه المدة، وحضر في الحال هو أو محاميه (المادة ٣٨٩ أصول محاكمات جزائية).

ويجب على وكيل النيابة أن يبلغه موضوع التهمة الموجهة إليه وتاريخ انعقاد الجلسة واسم المحكمة ومكان انعقادها وساعة الجلسة بدقة.

وإذا لم يختَر المدعى عليه محامياً له، اتصل وكيل النيابة ولو بالهاتف بنقيب المحامين في حالة لزوم محام مسخّر (منتدب) لينتدب له محامياً. ويسجل هذا الإجراء في المحضر. ويسلم وكيل النيابة نسخة من المذكرة إلى المدعى عليه. بعد ذلك تجري محاكمته في الوقت المحدد، حتى ولو غاب، وتعد المحاكمة وجاهية في حقه، أي أنه لا يحق له أن يطعن بالحكم الصادر في غيابه بالاعتراض (المعارضة).

ويجوز اختصار هذا «الموعد القضائي»، إذ يحق لوكيل النيابة أن يوجه إلى المشتبه فيه بارتكاب جنحة، إنذاراً يتضمن توجيه التهمة إليه ونوع الجريمة واسم المحكمة التي يجب أن يحضر أمامها، وساعة الجلسة وتاريخ يومها.

فإذا حضر المدعى عليه مكتفياً بهذا الإنذار، اعتبر وكأنه تبلغ التهمة بمذكرة قضائية رسمية، وعندها تجري محاكمته بصورة وجاهية.

حتى أن القانون يذهب إلى أبعد من ذلك، لأنه يكفي من المدعى عليه أن يحضر من تلقاء نفسه أمام المحكمة، إذا سمع بالإنذار ولم يتبلغه.

وإذا اكتشفت جنح جديدة أثناء المحاكمة، سئل المدعى عليه إذا ما كان يوافق على أن يحاكم عنها، فإذا وافق قدمت النيابة العامة ادعاء في الحال وجرت محاكمته عن جميع الجنح المنسوبة إليه.

وهكذا فإن المشرعين يتوسلون ما أمكنهم ذلك، بكل الوسائل التبسيطية لتقصير أمد المحاكمة.

وعلى أن نتذكر أن السرعة يجب أن تضمن حقوق الدفاع، وأنها لا تعني التسارع الضار.

الفرع الثامن المصالحة

مصالحة الخصوم تعني تحقيق وفاق بينهم، حتى يعودوا إلى وضع ما قبل وقوع الجريمة، بالعفو دون أي منفعة مادية، أو بالصلح على تعويض مادي.

والمصالحة قديمة في البشرية.

وقد تبنتها الشريعة الإسلامية في زمرتين مؤكدتين من الجرائم، هما القصاص، ويشمل القتل العمد، وما دون النفس، أي الأطراف والرأس وباقي أجزاء الجسم. بل إن الشريعة الإسلامية شجعت كثيراً أولياء الدم على العفو.

وقد ألغيت المصالحة بصدور قانون العقوبات العثماني عام ١٨٥٨ المستقى من قانون «نابليون» الفرنسي، الصادر عام ١٨١٠.

والزمرة الثانية تتضمن التعازير، وهي عقوبات غير مقدرة ومتروكة لرأي الإمام.

واليوم تتجه آراء المصلحين إلى الماضي، فتعمل على إحياء المصالحة المندثرة.

ويتضمن قانون العقوبات السوري (واللبناني) نصاً صريحاً، جاء في المادتين ١٥٦ و ١٥٧، يتحدث عن «الصفح»، كما ورد التعبير في المادتين المذكورتين.

ولكن هذا النص ليس عاماً، لأنه مقصور على قبول الصفح في الجرائم التي تحتاج ملاحقتها إلى شكوى عادية أو ادعاء شخصي من المضرور.

وهذه حالات محصورة ومذكورة في القانون، ولكنها غير قليلة.

ومن هذه الحالات جريمة الزنا (المادة ٤٧٥) والسرقات وما يماثلها بين الأصول والفروع (المادة ٦٦٠ والمادة ٦٦١) وجريمة الإيذاء البسيط (المادة ٥٤٠).

ولبعض الإدارات العامة، كإدارة الجمارك وإدارة حصر الدخان وإدارة المرور، حق المصالحة على مبلغ من المال، ودفع هذا المال ينهي الخصومة ويسقط الجريمة. فالمادة ١٨ من قانون السير (المرور) تقول:

«إن دفع الغرامة يمنع من إقامة دعوى الحق العام، إلا أنه لا يحول دون حق المتضرر من مراجعة المحكمة المدنية».

وتقول المادة ٩ من المرسوم التشريعي رقم ٢٤ بتاريخ ١٩٨٦/٨/٣١ إن: «التسوية في أنظمة القطع تمنع من تطبيق العقوبات».

والصلح (الصفح) «يسقط دعوى الحق العام ويوقف تنفيذ العقوبات إلا إذا نص القانون على غير ذلك».

ويمكن استنتاج الصلح «من كل عمل يدل على عفو المجني عليه أو على تصالح الفريقين».

وهذا الاستنتاج من حقوق محكمة الموضوع فقط (المادة ١٥٧ عقوبات).

«والصلح لا ينقض ولا يعلق على شرط» (م ١٥٧ ف ٢).

و«إن تكييف التصالح بأنه ليس عقوبة جنائية، وإنما هو بمثابة تعويض اتفاقي يتم بين المضرور وبين الفاعل مقبول»^(١).

إن فنطاق الصلح ضيق في التشريعات العربية.

غير أن بعض البلاد الأجنبية أفسحت للمصالحة مكاناً واسعاً، رغبة منها في الإقلال من عدد الدعاوى الجزائية ومن عدد السجناء بصورة خاصة، وحسم الخلافات عن غير طريق المحاكمة الجزائية. وهذا التحول عن الطريق الجزائي إلى طريق التفاوض والوساطة يزيل عبئاً كبيراً عن كاهل القضاء، المرهق أصلاً.

وبسبب البوادر المشجعة لازدهار المصالحة، رأينا أن نببحثها في ثلاثة نماذج قانونية، هي النموذج الفرنسي والنموذج الأمريكي والنموذج الكندي.

(١) دكتور عبدالفتاح الصيفي، ص ١٢٨.

١ - النموذج الفرنسي

دخلت المصالحة إلى التشريع الفرنسي بإضافة فقرة أخيرة إلى المادة ٤١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية بالقانون الصادر في ٤ كانون الثاني ١٩٩٣ وهذا نصها:

«يحق للنائب العام - قبل أن يتخذ قراره في موضوع إقامة الدعوى الجزائية وبموافقة الأطراف، أن يقرر اللجوء إلى الوساطة، إذا تبين له أن من شأن ذلك أن يؤمن التعويض عن الضرر الحاصل للضحية وينهي الاضطراب الناشئ عن الجريمة ويساهم في إصلاح الفاعل»^(١).

وبذلك أصبح من حق النائب العام، والأصح من واجبه، أن يسعى إلى مصالحة الخصوم قبل أن يقرر إقامة الدعوى العامة. فإذا تمكن من إقناعهم بالمصالحة، أصبح من حقه أن يقرر حفظ القضية الذي يعني الامتناع عن الملاحقة.

صحيح أن النص لم يقل إن المصالحة تسقط الدعوى العامة، ولكن حكمة وكيل النيابة توحى إليه بعدم التحرك من جانبه وزج الأطراف (دون رضاهم) في متاعب المحاكمة الجزائية وآثارها السيئة.

ويعود إليه تقدير «إنهاء الاضطراب الاجتماعي» الناشئ عن الجريمة.

ولا تزال المصالحة في بداياتها الأولى في التعامل الفرنسي.

٢ - النموذج الأمريكي

دخلت المصالحة في القضاء الأمريكي في السنوات الأخيرة من بابه الواسع. وهي الآن تحقق نجاحاً ملحوظاً.

ويعلل فقهاء العقوبة هذا النجاح بالأسباب التالية:

(١) انظر الأساتذة: ستيفاني ولوفاسور وبولوك في كتابهم Procédure pénale، الطبعة ١٦ عام ١٩٩٦ ص ١٣٢.

أ - التخفيف عن المحاكم الجزائية، المرهقة بكثرة الدعاوى الجزائية التي تنهال عليها. ويقولون إن المواطن الأمريكي سريع الحركة نحو إقامة الدعاوى من أجل أصغر الوقائع، وليس على شفته اليوم إلا هذا التعبير: I well sue you (سوف أقاضيك).

ب - إعادة الروح إلى حياة الجماعة، بمعنى أن يعود المجتمع إلى حل بعض الخلافات بين الأفراد، حتى تنطفئ نيران الخلافات، وهي لا تزال في مهدها، وبذلك يعم السلام المجتمع.

ج - زيادة مشاركة المواطنين في تسيير دفة المؤسسات العامة، وذلك بالتوسل لحل خلافات، منها الصغير ومنها المتوسط الحجم. وهذه الخلافات داخلة أصلاً في اختصاص القاضي.

د - رعاية مصالح ضحايا الإجرام، بتأمين التعويض عليهم بسرعة، حتى لا يضطروا إلى الذهاب إلى المحاكم والانتظار طويلاً، في أجواء الكيد والأحقاد، وخصوصاً أن إمكانية النجاح أمام القضاء تظل دوماً نسبية.

هـ - المصالحة تزيل الأحقاد وتعيد الصفاء إلى المتنازعين. وفي هذا اجتثاث لفكرة الانتقام والأخذ بالثأر.

وللمصالحة في أمريكا برامج كثيرة، وتعد اليوم بالمئات. وهي في تزايد.

فبعض هذه البرامج مستوحى من العقيدة الدينية،

وبعضها برامج علمانية محضة، تعمل في منأى عن التأثير العقائدي،

وبعضها يهتم بالمواجهة (المقابلة) بين الخصوم، أي الضحايا والمجرمين، حتى يحدث بينهم اتصالات مباشرة، غير احتكاك العدوان، وفي إطار من التهذئة،

وبعضها يقصر عمله على حل خلافات الجيران دون سواها،

وبعضها يريد أن يعمل في استقلال تام عن السلطة الجزائية،

وبعضها يريد أن يتحرك في داخل هذه السلطة، ويعمل تحت إشرافها.

كذلك فإن هذه البرامج تختلف فيما بينها بالنسبة إلى وقت تدخلها.

فبعضها يتدخل قبل وصول الجريمة إلى العدالة،
وبعضها يتدخل بعد تقديم شكوى المضرور إليها،
وبعضها لا يتدخل إلا بعد أن يصدر حكم من المحكمة مع وقف تنفيذه،
مقرونًا بالاختبار Probation.

ثم إنها تختلف من حيث مدة عملها:
فبعضها يعمل فترات محدودة،
وبعضها وجد ليستمر، مادام يحقق النجاح المطرد.
ولكن هذه البرامج لا تتمتع، حتى اليوم، بتأثير كبير في سير العدالة. غير
أن الآمال المعلقة عليها واسعة، وتأمل في أن يتزايد دورها يوماً بعد يوم.
ومن أجل إعطاء فكرة واضحة عن واقع المصالحة في أمريكا، نرى أن
نختار مدن «كيشنر» و«نيويورك» و«سان فرانسيسكو» على التوالي:

١ - مدينة Kithner (أوهايو) (كيشنر)

يوجد في هذه المدينة برنامج يعمل تحت رعاية الكنيسة المُنُونِيَّة
Mennonite وتشجيعها. ويؤدي هذا البرنامج خدمتين اثنتين:
الأولى، وتعمل منذ عام ١٩٧٥ على مصالحة الجاني والضحية في إطار
الاختبار، Probation، أي بعد صدور حكم من القضاء مع وقف تنفيذه ومع
شرط الاختبار.

والثانية، وهدفها إصلاح ذات البين بين الأهل والجيران، والمالكين
والمستأجرين وغيرهم من أصحاب العلاقات اليومية.

وفي الغالب يكون القاضي الذي أصدر الحكم مع وقف التنفيذ هو الذي
يوصي هيئة المصالحة بأن تقوم بالوساطة، كتدبير من تدابير الاختبار.
وإذا لم تنجح المصالحة وبقي الخلاف ناشباً، فإن موضوع المصالحة يعاد
إلى المحكمة لتتظر فقط في تعويض الضحية، ثم يأخذ العدل مجراه.

ويرى الأستاذ Jacque Verin^(١) أن فلسفة الوساطة تعني أنه يوجد مكان آخر، قائم بين فرض العقوبة وتحقيق إصلاح الفاعل، وهذا المكان مخصص لتبصرة الفاعل بنتائج أفعاله ومواجهتها. وإذا أدرك هذه الحقيقة، سهّل التوصل إلى مصالحة مع خصمه مصالحة ودية، شريطة أن يقبل بتعويضه تعويضاً معقولاً، إن لم يكن كاملاً كما يشتهي. وفي ذلك اعتراف منه بمسؤوليته وقبول بنتائجها. وتلك نقطة مهمة في سير العمل القضائي.

وأثناء المصالحة يقف الفاعل والضحية، أحدهما في مواجهة الآخر، يتناقشان ويبحثان موضوع الضرر وسبب وقوعه ومن المسؤول عنه، ومقداره وكيفية تفاديه. وفي الوقت نفسه يتحقق الفاعل من طبيعة الضرر الذي ألحقه بضحيته، ويوافق على الكيفية التي سيعوض بها عليه، سواء بدفع مبلغ من المال، أو القيام بعمل لمصلحته.

ونتيجة لذلك، ينال المضرور حقه، وفي الوقت نفسه يراجع الفاعل نفسه في أعماق ضميره. وإذا سلك مسلكاً إيجابياً، فإن القاضي قد يخفف عنه نتيجة الاختبار ويشجعه على الالتزام بالسلوك القويم، ليقنع بأن الجريمة لا تجدي نفعاً.

والملاحظ أن المصالحة سهلة في جرائم الأموال.

أما المصالحات في الإصابات الجسدية، فلا تزال قليلة، وهي أصعب تحقيقاً. غير أنه وبسبب أن المتوسطين في المصالحة هم من المعروفين بحيادهم ونزاهتهم، وأنهم يبحثون عن تحقيق الحق، بعيداً عن المحاكمات المرهقة، فإنه من المتوقع أن يتاح لهم استخدامهم طاقاتهم الإقناعية في هذه الإصابات الجسدية أيضاً، وتحقيق تقدم أفضل وأجدى.

وفي الإحصاءات الرسمية، أنه تم الصلح بين الخصوم المتشاحنين بنسبة ٣٧ من ٤٥ جلسة مصالحة. وهي نسبة تبشر بنجاح واضح للمصالحات.

(١) في بحثه da mediation à New-York، المنشور في عدد R.I.D.P. ص ٢٩٣ عام ١٩٨٣.

٢ - مدينة نيويورك

صدر في هذه المدينة الكبيرة قانون بتاريخ ٢٧ تموز ١٩٨١ كرس التعاون بين المؤسسات العامة وبين الجهود الفردية، للوصول إلى المصالحة.

ويوجد في مدينة نيويورك والمناطق التابعة لها (Contés) ٢٤ مركزاً من المراكز المتكاملة للقيام بمهمة المصالحات، تُمولها المدينة من خزانتها العامة.

ويشرف على كل واحد من هذه المراكز تنظيم خاص، فيه العنصر الديني والعنصر الخيري والعنصر التربوي.

وتنظر هذه المراكز في الخلافات العائلية، وخلافات المؤجرين والمستأجرين، كقضايا الضوضاء المزعجة والتهديد والمضايقات الشخصية التي تقع يومياً وانتهاك حرمة الملكية الفردية والضرب الذي لم ينشأ عنه جراح أو تعطيل عضو.

وتفصل في التعويضات التي لا يزيد أحدها عن ألف دولار.

والقاعدة المتبعة، أنه لا يحق للأفراد المتضررين مراجعة هذه المراكز مباشرة، بل يجب عليهم مراجعة المحكمة المدنية أولاً Summons Court.

ولدى هذه المحكمة ممثل لمركز المصالحة، يقوم باستجواب أصحاب الشكاوى، ولكنه لا يستجوب المدعى عليهم، أي أنه يتعرف على موضوع الشكوى من جانب واحد، غير أنه يحصل على فكرة جيدة عن الموضوع.

فإذا وجد أن المصالحة ممكنة، فإنه يحيل الشكوى إلى مركز المصالحة.

وعليه أن يشرح للمشتكي بالتفصيل مضمون المصالحة وما قد تجره عليه من فوائد، وأن يوضح له أنه يجب ألا يتوقع ربحاً تاماً عن الضرر، لذلك يجب أن يهيئ نفسه لمصالحة دائمة تحت جذور الخلاف.

بعد ذلك يتحدد موعد في المركز للخصوم، وذلك بمذكرة يُسلّمها ممثل المركز إلى المشتكي شخصياً، ويفهمه بأن عليه أن يسلم المذكرة بنفسه إلى المدعى عليه، ويتم تسليم المذكرة إلى المشتكي في حضور كاتب المحكمة أو أحد رجال الشرطة أو مواطن بالغ.

ويرسل المركز رسالة إلى المدعى عليه يشجعه فيها على الحضور في الموعد المحدد، ويبين له أن من مصلحته أن يحضر بصورة طوعية. وتنعقد جلسات المصالحة مساءً.

والشخص الذي يتولى مناقشات المصالحة، هو مواطن صالح يختاره المركز لكل خلاف يعرض عليه، وهو دوماً متطوع ولا يتقاضى أجراً عن عمله.

ولكن لا يجوز أن توكل مهمة المصالحة إلى أحد القضاة.

والقاعدة المتبعة هي أن تدوم كل جلسة ساعة، وفيها يشرح المُصَالِحُ - الذي يقوم بالمصالحة - الفوائد التي سوف يحققها كل طرف، وعليه أن يؤكد للخصوم أنه ليس قاضياً ولا يتمتع بسلطة قضائية لفرض الصلح.

فإذا تحققت المصالحة، سجلت بنودها وقرئت على الطرفين اللذين يوقعان عليها بالقبول، وعندها يصبح لهذه الوثيقة قيمة قانونية.

ومن حق كل طرف أن يحضر معه محامياً، ولكن لا يكون لهذا المحامي إلا دور المشاور Conseil فقط، لأن الأفضل أن يشرح الخصمان بنفسيهما وجهتي نظرهما.

ويحق للوسيط المصالح أن يستمع إلى الشهود ويدقق في الوثائق المعروضة عليه، ولكنه غير ملزم باتباع الإجراءات القانونية وقواعد الإثبات.

وبعد أن ينتهي كل طرف من عرض وجهة نظره وتقديم شهوده ودفعه، يعمل الوسيط على الحصول على تنازلات من كل من الخصمين، لتسهيل الاتفاق. فإن حقق المصالحة انتهت القضية، وإلا فإنه يحيلها مع تقرير منه إلى المحكمة للفصل فيها.

وتدل الإحصاءات على أن نسبة النجاح في المصالحات تصل إلى ٨٥٪، وهي نسبة ممتازة.

٣ - مدينة سان فرانسيسكو

تمتاز مراكز المصالحة في هذه المدينة بأنها تحرص على أن تكون بعيدة جداً عن السلطة القضائية. وهي مراكز متعددة ومؤلفة من متطوعين لا يتقاضون مرتبات.

والسمة البارزة لهذه المراكز أنها مشكلة من أهل الخير الذين يتوسطون بين المتنازعين دون أي اعتماد على السلطة القضائية.

وتجري المناقشات بمعرفة المُصالح الوسيط.

فإذا تصالح الفريقان وقبلا الحلّ الذي يتم الاتفاق عليها، فإن الخلاف يكون قد حُلَّ، بعيداً عن القضاء ومتاعبه، وتكون بنود الاتفاق ملزمة وتنفذ بصورة طوعية. ولكن إذا فشل الوسيط في مسعاها، فإنه ينسحب، وللطرفين مراجعة القضاء بصورة عادية.

وتدل الإحصاءات على أن نسبة النجاح مرتفعة.

٤ - النموذج الكندي

أصبح لكندا قانون عقوبات فيدرالي منذ نيسان عام ١٩٥٥.

والجرائم فيه زمرتان:

أ - الجنايات.

ب - والجرائم التي تعاقب بمقتضى تصريح موجز.

وقرينة البراءة حق لكل إنسان، إلى أن تثبت عليه الجريمة، وفقاً لنص القانون.

والنائب العام مخير بين إقامة الدعوى الجزائية أو عدم إقامتها.

ولكن يحق لكل شخص أن يقيمها.

وتتم إقامتها بالتقدم بطلب إلى النائب العام. فإذا رفض إقامتها، كان من حق هذا الشخص أن يتابعها بوساطة محام يختاره إذا شاء (المادة ٢ عقوبات).

ويحق لكل شخص أن يتقدم بإخبار مكتوب وتحت القسم، إذا وجد «لأسباب محتملة ومعقولة» أن شخصاً من الأشخاص ارتكب جرمًا تترتب عليه عقوبة جزائية.

فإذا ظهر من هذا الإخبار قرينة ترجح ارتكاب الجرم، أصدر النائب العام قرار اتهام، ضد من تتجه إليه هذه القرينة.

ويحق للشرطة أن تمتنع عن إقامة الدعوى الجزائية في حالات معينة، كالسكر وجرائم الأحداث وتعاطي المخدرات والسلوك الشاذ، وهذه حالات إجرامية تنشأ من أعراض سيكولوجية (نفسية) أو عقلية، وعندها تكتفي بتوجيه توبيخ للشخص أو نصح، أو أن ترسله إلى مؤسسة صحية أو دار خيرية اجتماعية.

ويعود إلى الشرطة أن تُبْعَدَ الوجه الجزائي للفعل، وتتمسك بالوجه الإداري أو المدني في حالات محددة، هي:

- ١ - المشاحنات العائلية.
 - ٢ - حالات الإفراط في تناول الكحول والمخدرات.
 - ٣ - وجود حالات مرضية نفسية في الفاعلين.
 - ٤ - حالات الجرح التي ليس فيها استعمال العنف.
 - ٥ - حالات المجرمين الذين يرتكبون الجريمة لأول مرة.
 - ٦ - التأكد من أن الشخص لن يعود مرة أخرى إلى الجريمة.
 - ٧ - حالات إذا ما قدرت النيابة العامة أن مجرد إقامة الدعوى الجزائية على الفاعل أو توقيفه توقيفاً احتياطياً، ستكون له آثار سيئة عليه أو على عائلته.
 - ٨ - إذا كان الخصمان يعرف أحدهما الآخر ووافقا على المصالحة.
 - ٩ - وجود مرجع آخر غير قضائي، يمكن أن يحال إليه الخلاف، كمجلس الجامعة ولجان العمل، وعندها يحال إليه هذا الخلاف.
- ومع ذلك فإذا أقيمت الدعوى الجزائية بصورة قانونية فإن تنحية الصفة الجزائية *Dépénalisation* تظل ممكنة، فيما لو عاد الطرفان ووافقا على المصالحة، فإذا حصلت هذه الموافقة، فإن النيابة العامة تقرر إحالة القضية إلى إحدى جماعات التصالح، وتنتظر أن يصلها رد مكتوب (خلال مدة تتراوح بين شهرين وستة أشهر) يتضمن إنهاء الخلاف وحصول الصلح، وأن التعويض عن الضرر قد تم. وبورود نص المصالحة وثبوت قيام الفاعل بالتزاماته التي تعهد بها، فإن النائب العام يكون مجبراً على سحب القضية.

ويُعد الصلح إبراء لذمة الفاعل وترضيته للضحية وسداداً لديون المجتمع. ولكن يجوز إلزام الفاعل باتباع برامج تثقيفية، تشرف عليها النيابة العامة.

ويختار العاملون في هذه البرامج (محترفين أو غير محترفين) بصورة دقيقة، بسبب حساسية الموضوع. وعليهم أن يؤدوا يميناً بوجوب كتمان أسرار الخصوم.

ونلاحظ أنه لا يحق لهم استعمال أساليب إكراهية حتى ولو كانت معنوية. مما تقدم يتضح ظهور ميل واضح إلى تنفيذ العقوبات بعيداً عن السجن، كالإكثار من المصالحة ووقف التنفيذ، مع فرض شروط على الفاعل، عليه أن يلتزم بها أثناء مدة الاختبار.

ويقدمون بين يدي هذا الميل، ثلاث حجج:

أ - اقتصاد في المال

فالسجون الأمريكية كانت تضم يومياً في عام ١٩٩٤، ما متوسطه مليوناً ونصف المليون سجين، ثلثهم محكومون بأقل من ١٢ شهراً، والثلثان بأكثر من هذه المدة، أي أن نسبة السجناء في أمريكا ٥٧٧ سجيناً من كل ١٠٠٠٠٠ من السكان (عدد سكان أمريكا نحو ٢٦٢ مليون). وهي نسبة عالية.

ويقابل هذه النسبة في كندا ١١٤ سجيناً و٨٤ في فرنسا و٩٧ في المكسيك و٥٥٨ في روسيا الاتحادية (وريثة الاتحاد السوفييتي بعد انفصال عدد كبير من الدول عنه).

ب - تهيئة وسط اجتماعي خارج السجن للسجناء

من شأنه أن يساعدهم على التأقلم مع الجماعة وإعادة تأهيل أنفسهم. وذلك خير من بقائهم في السجن في حالة انفراد.

ج - تأمين رقابة أفضل عليهم

لأن أنظار المكلف بمراقبة السجين الطليق، كثيفة، ولا تفارق أنظاره تحركات السجين وسكناته.

فبينما يراقب مراقب الاختبار Probation مئتي شخص في المتوسط تقتصر «الرقابة المكثفة» على ٢٠ شخصاً فقط، وتستمر هذه الرقابة ليلاً ونهاراً. وتتم الرقابة المكثفة بإلزام الشخص المفرج عنه بعدم مغادرة منزله خلال ساعات تحدد له في الليل والنهار.

واليوم تطبق خمسون ولاية هذا الأسلوب في تنفيذ العقوبات. كذلك فإن الحكومة الاتحادية قد تبنتها.

وفي مقابلة هذا التطور نحو التأهيل في أمريكا، يبرز اتجاه يعاود المطالبة بالعودة إلى تشديد العقوبات بصورة عامة، ومنها العودة إلى العقوبات الجسدية!

وكانت المحكمة العليا قد أقرت إلغاء عقوبة الإعدام عام ١٩٦٥ واستمر هذا الإلغاء حتى عام ١٩٧٦، حيث رجعت هذه المحكمة إلى عقوبة الإعدام، متخلية بقرارها الصادر في قضية Greeg C. Georgia في هذا العام عن الإلغاء، وعادت ولاية نيويورك إلى هذه العقوبة عام ١٩٩٥.

ومنذ هذا التاريخ (١٩٧٦) تم إعدام ٣٠٠ مجرم.

وتطبق عقوبة الإعدام الآن في ٣٨ ولاية من ٥٠.

وفي عام ١٩٩٤ صدر قانون جديد وسع مفهوم الجريمة الفيدرالي (Crime Bill) لتشمل عقوبة الإعدام ستين جريمة، منها الإرهاب وقتل شرطي والمتاجرة في المخدرات.

وبدأت العقوبات الجسدية الأخرى تتسلل إلى ساحة العقوبات المطبقة.

ففي عام ١٩٥٢ حكمت محكمة Delaware بالجلد على مجرم.

وفي عام ١٩٩٥ وافق مجلس نواب الميسيسيبي على إعطاء القاضي الحق في فرص عقوبات جسدية.

وفي عام ١٩٩٤ تقدم عضو في مجلس شيوخ ولاية نيويورك بمشروع قانون يعطي القاضي الحق في جلد المجرمين الأحداث، عشر جلدات على مؤخرتهم وهي مستورة.

وإذا تقرر الجنوح إلى نزع الصفة الجزائية عن الجرائم، وحلها إما بالتحول بها إلى الطريق الإداري أو ما ماثله (مجلس الجامعة مثلاً)، وإما بإنهاء الخصومات بالمصالحة، وخصوصاً في الجرائم الصغيرة وجرائم الأحداث، فإنه لا بد من حسن اختيار الوسطاء، وعدم دفع مرتبات لهم، حتى لا تصبح الوساطة عملاً مجزياً يسعى إليه الطامعون في الكسب.

وفي جميع الأحوال يجب العمل حثيثاً على منع حدوث شكوك في العدالة. وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة الأوروبية (الوزارية) نظرت في هذا الموضوع واتخذت توصيات بشأن المصالحة وتضخم عدد السجناء عام ١٩٩٩، هذا ما جاء فيها:

عقدت «اللجنة الأوروبية» (التابعة لمجلس وزراء أوروبا في المسائل الجنائية) دورتها الثامنة والأربعين، المنعقدة فيما بين ٧ و ١١ حزيران ١٩٩٩، وقررت أن توصي «مجلس وزراء أوروبا» بالتوصيتين التاليتين:

أ - فيما يتعلق بالمصالحة

وتقول هذه التوصية الأولى ما يلي:

«إن الوساطة بين المتنازعين لحل الخلافات، سواء أكانت متممة Complement للدعوى الجزائية التقليدية أم كانت بديلاً عنها alternative، تنمو وتتوسع أكثر فأكثر في الدول الأعضاء بمجلس أوروبا.

ومن مآثرها أنها تسمح بعقد اتفاق مرن، ينهي الدعوى الجزائية، بمشاركة مرتكب الجريمة وضحيته، تحت رقابة جماعة مؤهلة لهذا الغرض.

وقد نجحت المصالحة في جرائم الأحداث، لذلك انتشر تبنيها في كثير من الدول الأعضاء، وأفسحت لها مكاناً في تشريعاتها.

وقد حددت هذه التوصية المبادئ العامة للمصالحة وأساسها القانوني وشكليات عمل العدالة الجزائية، وشكليات عمل لجان المصالحة وعلاقتها بالعدالة الجزائية.

ولا يزال مشروع هذه التوصية الأولى معروضاً على لجنة الوزراء الأوروبية.

ب - فيما يخص تضخم أعداد السجناء

تقول التوصية الثانية إنه: «على الرغم من تنامي التدابير البديلة للعقوبات المانعة للحرية (الحبس) ومساندة هذا التنامي بتوصيات عدة صادرة عن مجلس أوروبا، فإن اكتظاظ السجون بالسجناء ظاهرة مقلقة جداً، وهي موجودة في جميع الدول الأعضاء».

وتنصح التوصية بالألا يكون السجن إلا تدبيراً استثنائياً، وألا يكون حلاً دائماً.

وتقترح التوصية خيارات أخرى تحل محل العقوبة التقليدية، وبخاصة السجن، منها «نزع الصفة الجزائية عن بعض الجنح» olépnalisation، أو إعادة تكييف وصفها، لاستبعاد العقوبات المانعة للحرية، والإقلال من اللجوء إلى التوقيف الاحتياطي ما أمكن ذلك، وتقصير مدة العقوبات الطويلة، والتوسع في التدابير البديلة التي توكل إلى «الجماعات Communautés»، والتوسع في استعمال التدابير القانونية التي تتيح تقصير مدة البقاء في السجن، كالإفراج الشرطي.

وهذه التوصية هي أيضاً موضع نظر مجلس وزراء أوروبا^(١).

ومن كل ما تقدم، نرى أن هناك مساعي جدية تبذل من أجل إقامة عدالة جزائية متخلصة من مثالب العقوبات التقليدية.

ولكن غليان التطور لا يزال في ذروته، ولا يمكن الجزم حتماً بصلاحية هذه التوجهات أو عدم صلاحيتها، لذلك لا بد من التريث في إصدار أحكام عليها.

ولكن العلم تجارب، ومراجعة مستمرة لهذه التجارب.

ويقينا فإن الجمود على الموروث، ليس من شأنه أن يحقق أي تقدم.

(١) انظر بحثاً عنوانه: «فعالية مجلس أوروبا في نطاق المسائل الجنائية»، منشور في المجلة الدولية للقانون الجنائي R.I.D.P.، العددان الثالث والرابع لعام ١٩٩٩، ص ٩٦٧ وما يليها.

الفرع التاسع

موقف الشريعة الإسلامية من المصالحة

لكي نتحدث عن المصالحة في الشريعة الإسلامية، يجب أن نقول كلمة في الجرائم في نظر هذه الشريعة الغراء.

والجرائم (الشرعية) ثلاث زمر:

الزمرة الأولى: القصاص، ويعني معاقبة المجرم بمثل الجريمة التي ارتكبها ضد الآخرين.

وتعبير القصاص يعني المساواة^(١).

وهو عقوبة مقدرة بالنصوص القرآنية. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقصاصُ فِي الْقَتْلِ، الْحَرْ بِالْحَرْ، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى، فَمَنْ عَفَى لَه مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ، فَاتَّباعْ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَداءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ...﴾.

وقال تعالى في بيان شريعة التوراة: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذْنَ بِالْأُذْنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ، وَالْجُرُوحَ قِصاصاً، فَمَنْ تصدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفارةٌ لَه...﴾.

وفي الحديث النبوي: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يفتدي وإما أن يقتل». وفيه أيضاً: «من أصيب بدم أو حَبْل (الجراح وقطع الأعضاء) فهو بالخيار بين إحدى ثلاث: إما أن يَقْتَصَّ وإما أن يأخذ الْعَقْل (الدية) وإما أن يعفو، فإن أراد رابعة فخذوا على يديه».

وفي الحديث أيضاً: «من قتل عمداً، دفع إلى أولياء الدم، فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية. وما صالحوا عليه فهو لهم».

وهذا هو القتل العمد، الذي يقدم عليه القاتل عن قصد.

وإلى جانب القتل العمد، يوجد نوعان آخران من القتل:

(١) محمد أبو زهرة، العقوبة في الشريعة الإسلامية، ص ٣٣٥.

أ - القتل شبه العمد، وهو قتل إنسان بآلة ليس في العادة أن تقتل، كاللحم والضرب والعص والرفس والحجر الصغير.

وفي هذا النوع من القتل دية فقط، عند أبي حنيفة. ومبناه الشرعي، حديث شريف يقول: «ألا إن في قتل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا والحجر مئة من الإبل». والدية مقدرة بمئة من الإبل.

ب - القتل الخطأ، الذي لا عمد فيه. وهو معروف لدى الفقهاء. وليس في القتل الخطأ قصاص، وإنما فيه دية فقط، وهي مئة من الإبل.

وإذا وقع عدوان على جسد إنسان، كقطع يده، أو فقه عينه أو كسر أنفه، وكان العدوان متعمداً، ففيه قصاص من الجاني، فتقطع يده في مقابلة قطع يد المعتدى عليه، وتقلع عينه في مقابلة عين الضحية، وهكذا. ولكن إذا لم يكن الفعل مقترناً بالعمد (النية)، ففيه أرش، أي تعويض يقدره الفقهاء عن كل عضو أصابه التلف.

مما تقدم يتضح أن القتل شبه العمد والقتل الخطأ، يعاقبان بدفع الدية، سواء رضي أهل المقتول أو لم يرضوا.

أما في حالة القتل العمد، فالقصاص هو قتل الجاني بيد أولياء الدم، أي والد القتل وإخوته أو عمومته.

وفي هذا القتل تقبل المصالحة. وقد جرت العادة أن يذهب وفد من الوجهاء إلى أهل القتل، بعد أن تهدأ النفوس، ويتوسطوا في حل الخلاف صلحاً. فإن وفقوا، فأهل القتل يتخذون أحد قرارين: إما أن يأخذوا الدية وإما أن يعفوا ويتنازلوا عن حقوقهم المشروعة. وإذا لم يتم الصلح، وجب القصاص من القاتل، بتسليمه إلى أولياء دم المقتول ليقتلوه، جزاء وفاقاً.

إن فباب المصالحة مقبول في الإسلام في أخطر الجرائم وهو القتل العمد. وتجدر الإشارة إلى أن حق العفو من حقوق أولياء الدم، وليس لولي الأمر (ال خليفة أو الحاكم السياسي) أن يصدر مثل هذا العفو^(١). ولكنه يستطيع أن

(١) ولكن السلطان العثماني عبدالمجيد أصدر قراراً عام ١٨٣٩ أناط تنفيذ أحكام الإعدام بموافقة شخصياً.

يبيذل مساعيه الحميدة لدى أهل القتل، الذين يرفضون العفو عن القاتل، لكي يقنعهم بأن الله فرض القصاص ولكنه شجّع على العفو أيضاً.

وفي القرآن آيات كثيرة تشجع على العفو:

قال تعالى: ﴿وإن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم﴾ (البقرة الآية ٢٣٧)، وقال تعالى: ﴿وإن تعفوا وتصفحوا وتغفروا فإن الله غفور رحيم﴾ (التغابن الآية ١٤)، وقال تعالى: ﴿فمن عفى له من أخيه شيء، فاتباع بالمعروف﴾ (البقرة الآية ١٧٨).

الزمرة الثانية: التعازير، وهي جرائم غير مقننة، وليس لها عقوبات مقدرة، وإنما هي متروكة لتقدير الحاكم.

وتشمل جميع الجرائم الواردة في قوانين العقوبات والقوانين الخاصة، فيما عدا القصاص والحدود المعروفة، كخيانة الأمانة والاحتيال والتزوير، والتعدي على ملكية الجار، والإفلاس التجاري ومخالفة الأنظمة الصحية ومخالفة الأنظمة البلدية، والتهرب من دفع الضرائب والرسوم الجمركية والغش.. وغيرها.

وهذه كلها تجوز فيها المصالحة.

الزمرة الثالثة: الحدود، وهي عقوبات مقدرة في القرآن أو السنة النبوية. وهي تجب حقاً لله تعالى. ولا يوجد اتفاق بين الفقهاء عليها. والمتفق عليه أنها ستة. ولكن يصل البعض فيها إلى أحد عشر حداً.

والحدود الستة هي:

١ - **حد الزنا، وعقوبته الرجم للزاني والزانية المحصنين (أي المتزوجين) والجلد لغير المحصنين.**

٢ - **حد القذف، وهو الرمي بصريح الزنا أو نفي النسب.**

قال تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات، ثم لم يأتوا بأربعة شهداء، فاجلدوا كل واحد منهم ثمانين جلدة، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً﴾ (النور الآية ٤).

واليوم يعدون الجلد من العقوبات الجسدية التي تقاوم بعنف، بحجة أنها مذلة للإنسان وماسة بكرامته.

ولكنني أود أن أستطرد قليلاً، فأنقل قولاً لأستاذنا الجليل «دنديو دوقابر»، عن الجلد يخالف هذا الاتجاه. فقد كتب في أحد مؤلفاته الشهيرة^(١) عن الجلد ما يلي: «لا يمكن الاعتراض على هذا النوع من العقاب، لأن له قيمة تخويفية مؤكدة. والمجرمون العتاة يشعرون بوطأته تماماً، لأنهم لا يتحسسون بالعقوبات ذات الطابع المعنوي.

ولا بد من طرح هذا السؤال وهو: هل صحيح أن الجلد مناف للكرامة الإنسانية؟ وفي رأينا أن هذا الاعتراض ينبع من رقة أدبية كاذبة، فالجلد يجعل المجرم يتحسس هذا النقص في القيم الذي لا ينشأ عن العقاب، لأنه نقص ينشأ عن الخطأ.

وإذا أخضع الجلد لقواعد دقيقة، وطُبِّقَ من دون علانية، فإنه لا يكون عقوبة شديدة القسوة ولا يَحْدِثُ انهياراً نفسياً لا يمكن مداواته».

وقد يشفع لعقوبة الجلد، ما تكشفته عنه عقوبة الحبس من مساوئ فظيعة، وأصبحت مصدر قلق لرجال القانون والتربية والاجتماع، حتى وجد من العلماء الجزائيين من قال: «لقد أفلست العقوبة»، وراح يطالب بالبحث عن بدائل لها. وهذا ما تحقق نسبياً في بعض البلاد الأوروبية.

٣ - حد السرقة، والسرقة أخذ الشيء من حرزه بطريقة التخفي، وعقوبتها قطع اليد، ولا بد أن يكون الأخذ لا ينوي رده إلى صاحبه.

واشترط إتمام السرقة خفية، يخرج منها، ومن ثم لا يقطع، الخائن والمنتهب والمختلس والغاصب والجاحد (الذي ينكر تسلمه الشيء).

٤ - حد الحراية، والحراية قطع الطريق على المسلمين، وذلك حين تقوم جماعة ذات قوة ومنعة أو شخص واحد له قوة ومنعة بإخافة المسلمين والتعدي على دمائهم وأموالهم، على أن يكون القاطع والمقطوع عليه معصوم الدم^(٢).

(١) وعنوانه la justice pénale d'aujourd'hui (العدالة الجزائية في هذه الأيام)، الطبعة الثانية، ١٩٤١، ص ١٤٥.

(٢) الأستاذ محمد أبو شهبة، الحدود في الإسلام، القاهرة ١٩٧٤، ص ٢٨٧.

٥ - حد البغي، «وهو الخروج عن طاعة إمام الحق بغير حق»^(١).
والمقصود بالخروج على الإمام، مخالفته والعمل على خلعه أو الامتناع مما
وجب على الخارجين من حقوق (كأداء الزكاة مثلاً).
ويمكن تسمية هؤلاء البغاة، بالمجرمين السياسيين.
وعقوبتهم القتل والصلب، حسب حالات جرائمهم.
ولكنهم إذا تابوا «من قبل أن تقدروا عليهم» كما جاء في القرآن الكريم، فإن
عقوبتهم تسقط بالتوبة.

٦ - حد الردة، والردة رجوع المسلم العاقل البالغ عن الإسلام إلى الكفر باختياره
دون إكراه، وعقوبتها القتل.
وتجدر الإشارة إلى أن السلطان العثماني عبدالمجيد الأول ألغى عقوبة المرتد
عام ١٨٤٤ وأعاد التأكيد على هذا الإلغاء في مذكرة ملحقة بالخط الهمايوني
الصادر في ١٨ فبراير ١٨٥٦. وهو رأي يقول به بعض المعاصرين استناداً
إلى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾.
والحدود تدرأ بالشبهات. وقد توسع الأحناف كثيراً في موضوع هذه
الشبهات للإقلال من تنفيذ الحدود، دون مخالفة لأحكام الشريعة.
ويرى الأستاذ محمد أبو زهرة «أن القذف حق من حقوق المقذوف، وله أن
يعفو عن القاذف»^(٢).

وفي الشريعة الإسلامية توجد التوبة عن الجريمة.
ويرى ابن تيمية: «أن التوبة تطهر من المعصية وتسقط العقوبة في الجرائم
التي هي حق لله، إلا إذا اختار الجاني أن يطهر نفسه بالعقاب»^(٣).
وحين يتبنى التشريع الوضعي مبدأ المصالحة، فإنه سيجد لدى الفقهاء المسلمين
مخارج (كالتوبة) تساعده كثيراً على التوسع فيها، ليظل منسجماً مع أحكام الإسلام.
والتوبة باب واسع جداً، ولم تنل حظها من الدارسين المعاصرين.

(١) حاشية ابن عابدين، ج ٣، ص ٤٢٦.

(٢) في كتابه العقوبة، ص ٢٤٠.

(٣) في كتابه أعلام الموقعين، ج ٢، ص ١٩٧ و ١٩٨.